جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التحقيق في جرائم الأحداث

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:

- بوعرابة ثفثري
- شبالة تسعديت

تحت إشراف الأستاذ:

د/ أعراب أحمد

لجنة المناقشة

- د/براهيمي جمال، أستاذ محاضر "أ".....رئيسا
- د/ أعراب أحمد، أستاذ محاضر "أ".....مشرفا ومقرر
- سايكي وزنة، أستاذة مساعدة "أ".....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2023/10/05

بسم الله الرحمن الرحيم

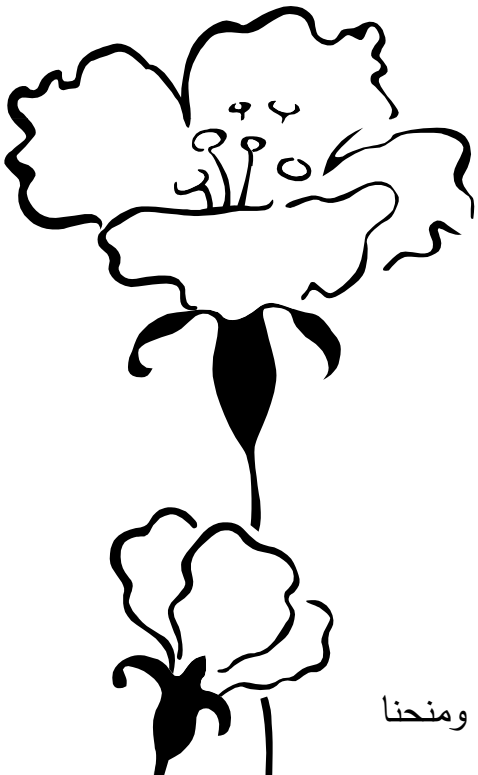

شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى ونحمده على مدة لنا يد العون ومنحنا الرشد والثبات والعلم والقدرة على إعداد هذه المذكرة.

نتقدم بجزيل الشكر والإمتنان والتقدير للدكتور "أعراب أحمد" الذي أشرف على هذا الجهد ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته لنا

كما يشرفنا أن نقدم أسمى عبارات الشكر والإمتنان أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة مذكرتنا وإثرائها.

*** ثفثري وتسعديت***

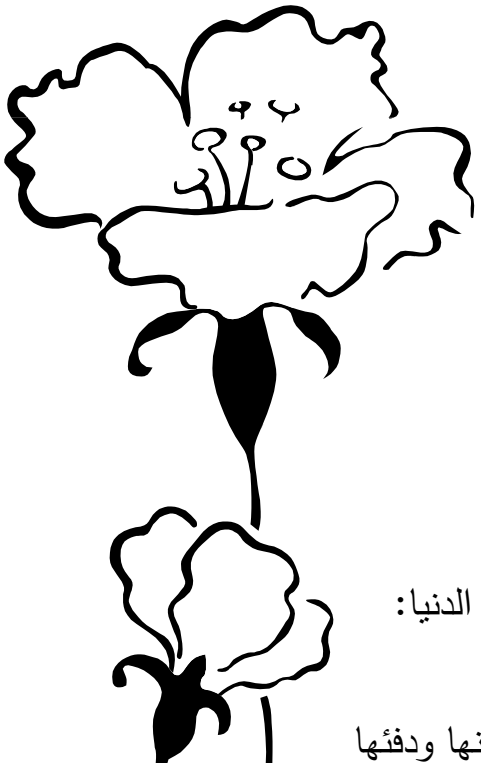

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا:

إلى والدتي الغالية والحبيبة على قلبي التي غمرتني بحنانها ودفئها وأضاءت لي الطريق بكل عزم وإصرار صاحبة القلب الكبير.

إلى والدي العزيز والحبيب الذي أنار لي دروب النجاح وكان سندا ومعلمي أعظم رجل صبرا ورمزا الحب والعطاء والكرم.

وإلى أخواتي الغاليات وأخي حبيبي وسندي في الحياة الذي كان دعما لي دائما وإلى كل العائلة الكريمة.

وإلى صديقتي الحبيبة بوعرابة ثفثري التي كانت بمثابة أخت ثالثة واعز إنسانة

شبالة تسعديت

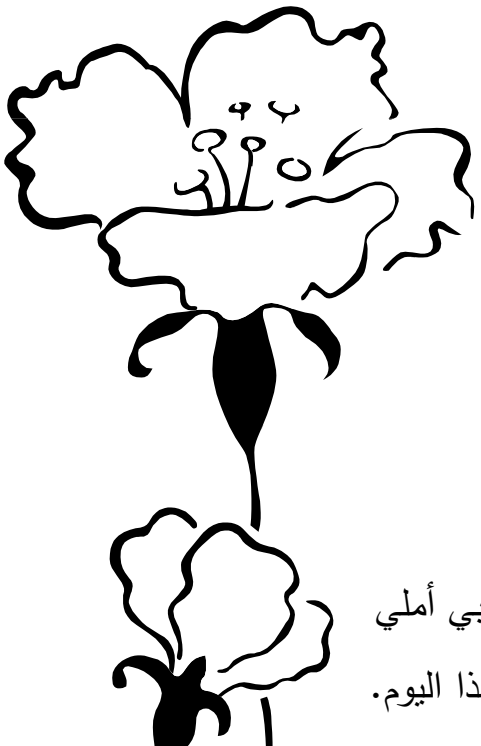

إهداء

أهدي عملي وجهدي وفرحتي إلى أعظم إنسانة حبيبة قلبي أملي وسعادتي أمي العزيزة التي بفضل دعواتها وصلت إلى هذا اليوم.

وإلى أطيب مخلوق كان على وجه هذه الأرض أول حب في حياتي أبي الغالي رحمك الله وأسكنك جنة الفردوس الأعلى.

وإلى سندي في الحياة أخي العزيز الذي كان بمثابة أب وأخ وصديق بالنسبة لي وأختي الكبيرة الغالية حسينة وأخي سليمان العزيز وروحي ونصفي الثاني أختي الصغيرة كنزة وإلى جدتي العزيزة وكل عائلتي الكريمة.

وإلى روح قلبي الذي كان سندا ودعما لي في شتى مراحل حياتي

وإلى صديقتي وتوأم روحي وأخت قلبي شبالة تسعديت التي كانت زميلتي في هذا العمل وكل من ساهم في مد يد العون.

***بوعرابة ثفثري ***

قائمة المختصرات

- **ج.ر.ج.ج:** جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** من صفحة إلى صفحة
- **ط:** طبعة

مقدمة

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية عرفتها المجتمعات منذ نشأتها واستأثرت باهتمام القائمين على إدارة شؤون المجتمع، ورجال الفكر بصفة عامة والقانون على وجه التحديد، سعيا منهم للإيجاد حلول وأطر من شأنها الحد من الجريمة أو التقليل منها، كونها من المشاكل الخطيرة التي تهدد كيان وديمومة وتطور المجتمعات.

في ضوء هذا المسعى أجريت دراسات وبحوث كشفت عن أهمية رعاية الأحداث وتمييزهم بنظام خاص لاعتبارهم ضحايا الظروف الاجتماعية التي أدت إلى إغراقهم، لأنهم بأمس الحاجة إلى توجيه ورعاية ومعالجة، وعلى هذا الأساس يجب العناية بالطفل ومراعاتهم وحمايته منذ ولادته إلى حين بلوغه سن الرشد ليصبح رجلا معتدلا صالحا لذاته ولأسرته، إذ يعتبر الحدث كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة كاملة، وشريحة لها أهمية بالغة في المجتمع، فبإعداده وتربيته تستقم الأمم والشعوب وتزدهر وبانحرافه يصبح المجتمع مصيره الضياع والفوضى ويكون مشتتا ومهددا في بناءه وتكوينه، لذا يتوجب إعداده الصحيح في ظل حياة هادئة وكريمة ولائقة حتى يتمكن من تأدية الدور الملقى على عاتقه والمبادرة إلى انتشاله من بؤر الإفساد ومن البيئة العاجزة عن تربيته.

ولما كانت الطفولة هي أهم مرحلة في حياة الفرد فقد استحدث المشرع الجزائري قانون المتعلق بحماية الطفل تحت رقم 15-12 خاصة بالنسبة للطفل الجانح أثناء المتابعة أو التحقيق لكونهما أولى مراحل الكشف عن الحقيقة وذلك بتكريس إجراءات مناسبة لتحقيق حماية قانونية موضوعية وإجرائية محصنة بضمانات تكفل إبعاده عن الإجرام والانحراف، فجاءت مجمل النصوص: "-لاسيما المتعلقة بإجراءات البحث والتحري في جرائم الأحداث" تصب في مصلحة الطفل وهذا ما يدل على أخذ المشرع بالأساليب الحديثة في معاملة الحدث مراعيا في ذلك المصلحة العليا للطفل.

تظهر أهمية البحث في مسألة الطبيعة الحمائية التي كفلها المشرع الجزائري للحدث الجانح من خلال إخضاعه للإجراءات تحقيق خاصة كون هذا الأخير ضعيف جسديا ولم

يكتمل بعد نضجه العقلي، ومن ثم يسهل له ارتكاب جرائم مختلفة أو يساق إلى إرتكابها من طرف أشخاص بالغين أو تحت تأثير وسائل التكنولوجيا ومؤثرات أخرى.

إلى جانب ذلك أهم ما يهدف إليه البحث في هذا الموضوع هو جمع مختلف النصوص القانونية التي تم إقرارها حماية للطفل من الاعتداءات والانتهاكات على حقوقه، كذلك معرفة الأهمية البالغة التي يكتسيها التحقيق أو المتابعة مع الحدث ونظرا لتفشي ظاهرة جنوح الأحداث ارتأينا البحث في هذا الموضوع محاولين إبراز الإجراءات التي خولها المشرع للجهات الخاصة بالتحقيق مع الأحداث لبناء شخصية الطفل بناء صحيحا ومكافحة ظاهرة الجنوح لأن الحدث يعتبر رجل الغد، وكذا إثراء المكتبة القانونية بمثل هذه الدراسات وتحليل النصوص القانونية التي جاء بها قانون حماية الطفل المستحدث بشأن التحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث، وميولنا الذاتي إلى دراسة ما يخص فئة الأطفال على اعتبار أنهم فئة عمرية حساسة تتطلب توجيه الاهتمام بل والمعاملة الخاصة.

وعلى هذا الأساس يمكن أن نتساءل حول:

طبيعة نظام التحقيق في جرائم الأحداث لاسيما من الناحية الحماية القانونية للحدث في التشريع الجزائري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج التحليلي لتفسير وتحليل النصوص القانونية وبيان خصائصها بالإضافة إلى المنهج الوصفي لمناقشة الموضوع وذلك من خلال فصلين:

الفصل الأول: الجهات التقليدية المختصة بالتحقيق مع الحدث

الفصل الثاني: الضمانات المقررة للحدث والجهات المستحدثة للتحقيق في قضايا الأحداث

الفصل الأول

الجهات التقليدية المختصة بالتحقيق مع الحدث

تعد مرحلة التحقيق الإبتدائي من أهم الإجراءات الأولية التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق طبقا للشروط والأوضاع المحددة قانونا وذلك بهدف الكشف عن الحقيقة و التنقيب عن الأدلة وتقديرها ليتم تجميعها وتمحيصها والتحقق من مدى كفايتها.

ونظرا لأهمية فئة الأحداث فلقد أورد المشرع الجزائري إجراءات تحقيق أو متابعة خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين فالتحقيق مع الحدث لا يقتصر فقط على الواقعة الإنحرافية وإنما له مدلول آخر يتفق مع فكرة الإهتمام بالشخص الحدث والظروف والدوافع التي أدت إلى ارتكاب الجريمة.

إذ خصص المشرع الجزائري جهات قضائية مكلفة بقضايا الأحداث التي تختلف في تشكيلتها عن البالغين ولها خصائص هامة تتميز بها تخدم وتراعي مصلحة الحدث أولا قبل كل شيء، لذلك فإن دراسة جهات التحقيق التقليدية المختصة بالتحقيق في جرائم الأحداث مع الحدث مسألة جوهرية وأساسية تساعد على معرفة الهيئات التي لها الحق في التحقيق مع الطفل الجانح وكذا الدور الذي تلعبه هذه الجهات والإجراءات التي تقوم بها أثناء مرحلة التحقيق وهذا ما سنتناوله من خلال مبحثين إذ تطرأنا في المبحث الأول على جهة الضبطية القضائية بتشكيلتها وخصائصها وإجراءات التحقيق التي تمارسها مع الأحداث أما المبحث الثاني فلقد خصصناه لجهة النيابة العامة من حيث هيكلتها وخصائصها المتنوعة وإجراءات المتابعة التي تجريها مع الأحداث.

المبحث الأول

الضبطية القضائية

هنالك مجموعة من الإجراءات الخاصة التي يتخذها المسؤول عن الضبط القضائي من أجل البحث عن جريمة ما أو مرتكبيها وضبط الأدلة وذلك بهدف جمع التحريات الخاصة بها وإعطاء صورة عن ظروف الجريمة وملابساتها وهذا ما يدعى بجهاز الضبطية القضائية الذي يلعب دورا هاما للوصول إلى الحقيقة، حيث قام المشرع الجزائري بتنظيم الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية وذلك بتحديد خصوصيات هذا الجهاز وهذا ما سنتطرق إليه في **(المطلب الأول)** تحت اسم خصوصيات الضبطية القضائية إضافة إلى ذلك إجراءات التحقيق التي تطبقها مع الأحداث التي خصصناها في **(المطلب الثاني)** (إجراءات التحقيق أمام الضبطية القضائية).

المطلب الأول

خصوصيات الضبطية القضائية

تعد الضبطية القضائية مجموعة من الموظفين العامين الذين حددهم المشرع على سبيل الحصر بموجب نصوص قانونية خاصة أناط لهم مرحلة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها**(الفرع الأول)**، وتتمتع بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن الجهات الأخرى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أصناف الضبط القضائي

حسب المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية: " **يشمل الضبط القضائي ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض**

مهام الضبط القضائي"[1].

أولا: ضباط الشرطة القضائية

إن صفة ضباط الشرطة القضائية محددة على سبيل الحصر في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تضم هذه الفئة كل من:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتمتعون بهذه الصفة بمجرد تنصيبهم على رأس البلديات وتنتهي بإنتهاء مهامهم.
- ضباط الدرك الوطني
- محافظو الشرطة.
- ضباط الشرطة[2].
- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني في ثلاثة سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[3].

يتضح من هذه المادة أي المادة المذكورة سابقا، أن صفة ضابط الشرطة القضائية يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات على النحو الآتي:

1- المادة 14 من قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 20، الصادر في 29 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966.

2- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائرية بين النظري والعلمي، دار البدر، الجزائر، 2008، ص 94.

3- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط4، دار هومه، الجزائر، 2008، ص ص 202-203.

1-صفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون:

يتصف بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظوا الشرطة وضباط الشرطة للأمن الوطني وهذه الفئة تتمتع بصفة الضابط وذلك بإشتراط حملهم لهذه الصفة فقط دون أي شرط آخر.

2- صفة ضابط الشرطة بناءً على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة:

يحمل صفة ضابط الشرطة القضائية تباعًا لقرار وبعد موافقة لجنة خاصة كل من:

- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الجماعات الداخلية والجماعات المحلية.

إذ يشترط في كلا هاتين الفئتين أن توافق لجنة خاصة على ذلك أي تمتعهم بصفة ضابط شرطة قضائية ولقد أنشأت هذه اللجنة بموجب مرسوم رقم 66-107 الصادر في 8 جوان 1966 والتي تتشكل أي تضم كل من ممثل لوزير العدل الذي يعتبر رئيسا وممثلي وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني كأعضاء إذ يكمن إختصاص هذه اللجنة في إجراء إمتحان للحصول على صفة ضابط الشرطة، كما تقوم بإبداء رأيها حول صلاحياتهم لإكتساب هذه الصفة[1].

3-مستخدموا مصالح الأمن العسكري:

تنتسب هذه الفئة إلى الجيش الوطني الشعبي وذلك بشرط أن يكونوا ضباط أو ضباط صف ينتمون للأمن العسكري، ويعينون خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل

1- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص ص 91-92.

ووزير الدفاع الوطني[1].

ثانيا: أعوان الضبط القضائي

إن أعوان الضبط القضائي يقومون بوظائفهم في حدود الضبطية القضائية حيث يباشرون أعمالهم كمساعدين لضباط الشرطة القضائية[2]. إذ تنصّ المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يعد من أعوان الضبط القضائي كل من: "**موظفو مصالح الشرطة، ضباط الصف في الدرك الوطني، مستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية**"[3].

ذو الرتب الشرطة البلدية طبقا للمادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 93-14 المؤرخ في 4 ديسمبر 1993 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وجاءت في الفقرة الأولى: " **يرسل ذو الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب**"، ولم تحدد من هو ضابط الشرطة القضائية بل تركت حرية الإختيار إلى حراس البلدية[4].

ومن جهة أخرى نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 3 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي: " **يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا، ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الآثار والدلائل ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا**"[5].

1- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص ص ص92-93.

2- يمينة عميمر، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر، 2008، ص 23.

3- المادة 19 من قانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فيفري 1982، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل ومتمم ، ج.ر عدد 49، الصادر في 16 فبراير 1982.

4- المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 93-14 مؤرخ في 04 ديسمبر 1993، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 80، الصادر في 05 ديسمبر 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966.

5- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 94

وبالمقابل نجد هنالك جانب من الفقه يرى بأنّ منح صفة الشرطة القضائية لأعوان الحرس البلدي أمر مخالف للدستور وإستندوا في ذلك على حجية أن نصوص الإجراءات الجزائية يجب أن تصدر عن سلطة تشريعية التي لها لوحدها إختصاص إضفاء صفة الضبط عكس السلطة التنفيذية التي ليس من صلاحياتها ذلك، وهذا ما أكدته المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن: " **يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة في تلك القوانين**"[1].

وهذا ما أدى بالفقه إلى المناداة بتعديل نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بأن يضيفوا أعوان البلدية من الحرس البلدي إلى الذين يتصفون بصفة أعوان الشرطة القضائية أو حذفهم كليا[2].

ثالثا: الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي

أجاز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لبعض الأعوان والموظفين في الإدارات العامة ببعض مهام الضبط القضائي، حيث أضفى صفة الضبطية القضائية على صنفين من الأعوان والموظفين وهما:

1)الأعوان المنصوص عليهم في نص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية:

إذ تنص هذه المادة 21 على أنه: "**يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجمع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص**

1- المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في أوت سنة 1996، يتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه، ج.ر عدد 47، الصادر في 07 أوت 1996.

2- المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية

الخاصة"[1]، لكن هذه المجموعة لا يمكن لها القيام بعملية دخول المنازل والمباني بدون وجود أحد ضباط الشرطة القضائية، بحيث يكون ملزما بأن يقوم بمصاحبتهم وذلك باحترام الشروط التي جاءت في النصوص القانونية[2].

2)الموظفون المنصوص عليهم في المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية:

ونقصد بهؤلاء الموظفون الولاة حيث أجاز لهم المشرع الجزائري في نطاق إختصاصهم الإقليمي أن يباشروا سلطات الضبط القضائي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الإستعجال فقط إذ لم يكن قد وصل إلى عملهم أن السلطة القضائية قد أُخطرت بالحادث، وأن يقوموا باتخاذ كامل الإجراءات الضرورية لإثبات هذه الجنايات والجنح بشرط إخطار وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة من بدء تلك الإجراءات، وتجدر الإشارة أن هذه السلطة التي خوّلها المشرع للولاة هي سلطة جوازية وليست إلزامية[3].

ومن ناحية أخرى لقد منح المشرع الجزائري صفة الشرطة القضائية لبعض الموظفين والأعوان الّذين حددهم في القوانين الخاصة ونذكر منهم على سبيل المثال مفتشو العمل المنصوص عليهم في نص المادة 14 من القانون رقم 90-03 المؤرخ في 6 فيفري 1990 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل وكذلك أعوان الجمارك في نص المادة 42 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 والمتعلق بقانون الجمارك والذي يمنح أعوان الجمارك صفة الشرطة القضائية، ويمكنهم نتيجة لذلك تفتيش الأشخاص والبضائع وغيرها ونفس الشيء بالنسبة للمهندسين ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة، فلقد منح لهم القانون صفة الشرطة القضائية وبذلك يمكن لهم معاينة المخالفات المرتكبة على المسالك الغابية وأيضا أعوان

1- المادة 21 من قانون رقم 68-10 المؤرخ في 23 جانفي 1968، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966.

2- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 95.

3- حسين طاهري، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، جزء 1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 42.

الصحة النباتية وأعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[1].

الفرع الثاني

خصائص الضبطية القضائية

تتّسم أعمال الضبطية بمجموعة من الخصائص والتي هي أعمال وإجراءات رسمية مكتسبة الشرعية، وذلك بموجب قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى أنها أول إجراء جزائي في الدعوى العمومية حيث تساعد على معرفة جريمة ما وتعتبر تطبيق عدة سلطات قانونية عند ظهور خلل في النظام وذلك لأنها رادعة وعلاجية، ونظرا لخطورتها فهي مؤطرة بصفة محكمة من قبل المشرع ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية[2] التعسف في استعمالها، كما يتحقق فيها التوازن بين المصلحة العامة للجماعة والمصلحة الخاصة للمتهم.

المطلب الثاني

إجراءات التحقيق أمام الضبطية القضائية

يباشر جهاز الضبطية القضائية مجموعة من الإجراءات للتحقيق مع الحدث في شأن الجريمة التي ارتكبها أو حاول ارتكابها التي قمنا بذكرها في هذا المطلب وقسمناها على أساس ثلاثة فروع من مرحلة البحث والتحري(**الفرع الأول**) إلى مرحلة تلقي الشكاوى والبلاغات (**الفرع الثاني**)، إلى إجراءات التوقيف للنظر(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

البحث والتحري

نقصد بالتحريات الأولية بداية انطلاق الإجراءات الجنائية وهي إجراءات تخضع لمبدأ

1- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 96.

2- زينة لعرابي، تيزيري حداد، الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص ص 9-10.

الشرعية[1] ولقد أناط المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري لضباط الشرطة القضائية وذلك بهدف جمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها[2].

لكن المشرع الجزائري لم يقم بوضع تعريف واضح وشامل لمرحلة التحريات الأولية في قانون الإجراءات الجزائية بل أشار فقط إليها في نص المادة 12 الفقرة 3 من نفس القانون والمتمثلة في: "**ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي**"[3].

ومن ناحية أخرى نجد أن الفقهاء قد إجتهدوا لوضع تعريف لمرحلة التحري، بحيث عرّفها الدّكتور أحمد غاي على أنها مجموعة من الإجراءات الأولية التي يباشرها رجال الضبطية القضائية بلحظة علمهم بارتكاب الجريمة والتي تكمن أي الإجراءات في البحث عن الأدلة والآثار والقرائن التي تبين وقوع الجريمة والبحث[4]، أيضا عن مرتكب الجريمة وذلك عن طريق تحريرها في محاضر وبدء التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة[5]، وأيضا عرّفها الدّكتور محمد محدة بأنها إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية وهي ضرورية ولازمة للقيام بجمع الآثار والأدلة والمعلومات وذلك بغرض إزالة الغموض وجمع الملابسات التي تحيط بتلك الجريمة وملاحقة مرتكبيها[6].

ومن المهم التنويه على نص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية الذي نص: "**يقوم ضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات**

1- عادل مستاري، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 10، العدد 3، جامعة بسكرة، الجزائر، دس.ن، ص 68.

2-درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 62.

3- المادة 12 قانون رقم 17-07، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، معدل ومتمم.

4- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، طبعة 5، دار هومه، دس.ن، ص 19.

5- المرجع نفسه، ص 19.

6- يونس ريشي، إجراءات المتابعة والتحقيق في قضاء الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019، ص 15.

الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناءً على تعليمات وكيل الجمهورية وإمّا من تلقاء أنفسهم"[1].

الفرع الثاني

تلقي الشكاوى والبلاغات

أوجبت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية بتلقي الشكاوى والبلاغات التي تصل إليهم بشأن اقتراف الجرائم في حدود إختصاصهم المقررة قانونًا.

ونعني بالإبلاغ الإخبار عن حدوث جريمة سواءً كان مرتكبها بالغًا أو حدثًا ويمكن أن يكون الشخص المرتكب[2] لتلك الجريمة إما معلومًا أو مجهولاً ويكون الإخبار عن الجريمة التي وقعت بأي وسيلة أو طريقة[3].

ولقد أفسح المجال المشرع الجزائري فيما يخص ذلك فيمكن أن يكون التبليغ إما شفهيًا أو كتابيًا أو بالاتصال هاتفيًا، وذلك بشرط التقيد بمبدأ سرية الإجراءات[4]، أما فيما يخص الأحداث فالشرطة القضائية العادية وخلية الأحداث للدرك الوطني وفرق حماية الطفولة هو المعنيون أي المكلفون بحماية الأحداث وتلقي الشكاوى والبلاغات، فلهم مهمة وقاية الأحداث من الانحراف أي إبعادهم على شتى الطرق التي تؤدي إلى انحرافهم[5]، والتصدي لشتى أنواع أنواع إستغلال الأحداث من قبل البالغين عن طريق توعيتهم وتحسيسهم، وذلك بالتنظيم مع

1-المادة 63 من قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966.

2- سارة ولد كرادة، خصوصية محاكمة الأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 10.

3-المرجع نفسه، ص 10.

4-جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 24.

5-سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 118

كل مديريات البيئة، الشؤون الدينية، الشباب، الرياضة والثقافة، فهذه الفرق تساهم بشكل كبير في القضاء على ظاهرة الانحراف وجنوح الأحداث في نفس الوقت[1].

وبمجرد أن يتلقى ضابط الشرطة القضائية شكوى أو بلاغ عن حدوث جريمة من طرف حدث فإنه يقوم[2]، بمجموعة من الإجراءات خارج نطاق الدعوى العمومية وهي ما يُعرف بمرحلة جمع الإستدلالات، إذ لا يمكن الإستغناء عن الاستدلال في جميع الدعاوي الجزائية نظرًا لأهمية هذه المرحلة إذ تساهم في تحقيق العدالة[3].

- **جمع الاستدلالات:** هي جميع القوانين والأدلة التي تسهل عملية التحقيق وتيسر مجراها[4]، تهدف مرحلة جمع الإستدلالات إلى الإظهار عن ملابسات الجريمة لمعرفة فاعليها وذلك عن طريق جمع الأدلة الموجبة لتحريك الدعوى العمومية.

ففي مجال الأحداث فإن الوسائل المستعملة مع الأحداث المنحرفين هي غير الطرق أو الإجراءات المتبعة مع البالغين، بحيث يقوم ضابط الشرطة القضائية فيما يخص نطاق الأحداث مباشرة بجمع الاستدلالات في مكان وقوع الجريمة مع وجوب إخطار والِدَيْ أو ولي أو وصي الحدث بشتى الوسائل المتاحة، وذلك حسب الإجراءات التي يلزمها القانون مع التحلي بالسرعة والمرونة والدقة والخبرة في العمل[5].

ففن التعامل مع الحدث يساعد على الكشف عن الحقائق المخفية، أي التي يخبئها الحدث المنحرف عمدا أو نتيجة خوفه أو عدم شعوره بالراحة للتفوه أو الكلام بشكل صريح.

1- سمير خليفي، قضاء الأحداث في الجزائر، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص 32.

2- عقيلة عيداوي، الأحداث (دراسة قانونية وقضائية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص 19.

3- عادل مستاري، مرجع سابق، ص 68.

4- عبد الرحمن حاج إبراهيم، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 48.

5- عقيلة عيداوي، مرجع سابق، ص 18.

فيجب على الشرطة القضائية عدم اللّجوء إلى التعامل بأسلوب الحزم والخشونة وإنما إستعمال أسلوب لين وهادئ لنشر الراحة والطمأنينة والثقة في نفسية الحدث[1]، وبالتالي إقناع الحدث بأن الشرطة القضائية غايتها أن تقيه وتحميه من الإنحراف وليس عكس ذلك أي إيذائه وتعريضه للخطر.

فمهما كان لضباط الشرطة القضائية صلاحيات واسعة إلا وأن مرحلة جمع الإستدلالات مقيدة بمجموعة من الضمانات الآتية:

- إحترام حقوق الإنسان وحرياته.
- وجوب كتابة محضر جمع الإستدلالات
- حق الحدث بالاستعانة بالمحامي في مرحلة جمع الاستدلالات[2].

الفرع الثالث

التوقيف للنظر

يعتبر التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي تمارسها الضبطية القضائية[3]، ويقصد بهذا الإجراء قيام ضابط الشرطة القضائية بإحتجاز شخص في مركز الشرطة أو الدرك الوطني حسب المدة التي يقوم بتحديدها المشرع كلما دعته مقتضيات التحقيق[4]، وهذا من أجل منع ذلك الشخص من الفرار أو تخريب الأدلة الموجودة في مسرح الجريمة أو أي مكان آخر يكون له علاقة بالجريمة المرتكبة أو يثبت على أن الشخص الموقوف للنظر هو

1- عبد الرحمان حاج إبراهيم، مرجع سابق، ص 49.

2- درياس زيدومة، مرجع سابق، ص ص 62-70.

3- سيليا لعريد، فطمة زهرة عويشة، خصوصية إجراءات متابعة الطفل الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 11.

4- سيف الإسلام عبادة،"الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قاون حماية الطفل الجزائري دراسة مقارنة"، مجلة دفاتير السياسية والقانون، العدد 17، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، جوان 2017، ص 184.

الفاعل[1].

يتم إتباع هذا الإجراء عند التيقن من وجود براهين وقرائن ودلائل قوية تبين أن المشتبه فيه قد إرتكب الجريمة محل التوقيف[2]، تتباين إجراءات التوقيف للنظر المطبقة على البالغين عن تلك المتبعة مع الطفل الجانح[3]، إذ خص المشرع الجزائري إجراءات خاصة بالنسبة الأحداث في القانون المتعلق بحماية الطفل، حيث أن الضبطية القضائية لا تملك سلطات واسعة وإنما هي مقيدة ببعض الضوابط والإجراءات اللازم تطبيقها مع الحدث المشتبه فيه إرتكاب الجريمة على النحو الآتي[4]:

1- سن الحدث:

يعد السن معيار مهم لتحديد مدى إمكانية توقيف الطفل المشتبه في إرتكابه أو محاولة إرتكابه جريمة[5]، حيث نصت المادة 48 من القانون المتعلق بحماية الطفل على أنه: " **لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة سنة المشتبه في إرتكابه أو محاولة إرتكابه جريمة**"[6].

بالمقابل جاء في نص المادة 49 من نفس القانون على أنه يجوز التوقيف للنظر الحدث الذي يبلغ ثلاث عشرة سنة على الأقل ويكون مشتبها بإرتكاب جريمة أو حاول ذلك إذا دعت مقتضيات التحري الأوّلى لكن يتم ذلك في الجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام

1- سيليا لعريد، فطمة زهرة عويشة، مرجع سابق، ص 11.

2- سمير خليفي، مرجع سابق، ص 32.

3- فاطمة العرفي، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والإقتصاد، العدد 12، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس، ديسمبر 2017، ص 91.

4- دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 7.

5- أسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2013، ص 12.

6- المادة 48 من قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر عدد 39، الصادر في 19 جويلية 2015.

والحد الأقصى للعقوبة المقررة عليها تزيد عن خمس سنوات وفي الجنايات أيضا مع شرط إعلام وكيل الجمهورية فورا وتقديم تقرير يبرر له دواعي التوقيف للنظر[1].

2- مدة التوقيف للنظر:

تبعا لأحكام المادة 49 فقرة 02 من قانون حماية الطفل فإنه لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعة وعشرين(24) ساعة ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا. بالنظام العام وتكون مدة العقوبة فيها تزيد عن خمس سنوات وأيضا في الجنايات[2].

لكن الطفل الذي لا توجد أية دلائل وقرائن قوية ومتماسكة لأدانته أي تؤكد أنه قام بارتكاب الجريمة أو حاول ارتكابها فإنه لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر إلا في المدة اللازمة لأخذ أقواله[3].

ووفقا لأحكام المادة 49 الفقرة 3 من قانون حماية الطفل يجوز تمديد التوقيف للنظر حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون أي القانون المتعلق بحماية الطفل إذ أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة التمديد للتوقيف النظر أربعة وعشرين ساعة (24) في كل مرة[4].

يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بعد الحصول على إذن كتابي من وكيل الجمهورية وبعد تقديم الطفل المشتبه فيه أمامه والقيام باستجوابه، أما إذا رأى وكيل الجمهورية عدم وجوب تقديمه سيكون ذلك الإذن الكتابي الصادر منه مسبب[5].

كما أن انتهاك وخرق للأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر حسب ما هو محدد في قانون حماية الطفل وفي قانون الإجراءات الجزائية يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات

1- ريشي يونس، مرجع سابق، ص 18.

2- د.علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الإستدلال والإتهام، ط4، دار هومه، الجزائر، 2019، ص 53.

3- د.محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، دار هومه، الجزائر، 2018، ص 383.

4- يونس ريشي، مرجع سابق، ص 19.

5- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 122.

المقررة للحبس التعسفي أي أنه إذا إنقضت المدة المحددة لتمديد إجراء التوقيف للنظر يجب على ضابط الشرطة القضائية تقديم الحدث المشتبه فيه إرتكاب جريمة أو محاولة إرتكابه جريمة أمام وكيل الجمهورية وإلا صنف ذلك تعسفا من طرف الضابط في حق الطفل الموقوف للنظر[1].

3- مكان التوقيف:

يكون مكان التوقيف للنظر في وحدات الدرك الوطني أو الأمن الوطني التي تكمن مهامها في القيام بممارسة أعمال الشرطة القضائية وعادة تكون على هيئة غرف يطلق عليها"**غرف الأمن**"وبالتالي يجب أن يوقف الحدث للنظر في مكان لائق ومحترم لشخصيته كإنسان أو مشتبه فيه.

وهنالك مجموعة من الشروط الواجب مراعاتها وإحترامها إذ أنه لا يجوز توقيف الطفل للنظر في مكان يعرض سلامته للخطر وإنما يجب أن يكون ذلك المكان آمنا ومحميا وهادئا لنشر الراحة النفسية في شخصية الحدث وأيضا عدم تعرضه للإهانة بحيث لا يمكن إهانة كرامته وإنّما احترام احتياجاته ولا يجوز تعريض الحدث الموقوف للنظر لأي أذى يمس بصحته سواءً نفسيًا أو جسديًا[2]، وفي هذا الصدد نجد أن المادة 52 الفقرة 4 من قانون حماية الطفل نصّت: "يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية".

4- سماع الحدث وتحرير محضر السماع:

تتم إجراءات سماع الحدث بحضور ممثله الشرعي الذي عرّفته المادة 2 الفقرة 16 من قانون حماية الطفل على أنه ولي أو وصي أو كافل أو مقدم أو حاضن الطفل[3].

1- سيليا لعريد، فطمة زهرة عويشة ، مرجع سابق، ص 13.

2- يونس ريشي، مرجع سابق، ص 19.

3- المادتين 4/52 و16/2 من قانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

كما جاء في نص المادة 55 من قانون حماية الطفل أنه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلاّ بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفًا وبالتالي يجب إخطار الممثل الشرعي للطفل بشتى الوسائل من طرف ضابط الشرطة القضائية[1].

أما إذا قدم الحدث لقاضي الأحداث وكان وليه الشرعي غير موجود فإنه يقوم بتأجيل سماع الحدث حتى يتم استدعاء ممثله أو وليه الشرعي وحضوره أثناء سماع الطفل أي كافله، وفي حالة عدم الحضور يخطر قاضي الأحداث وكيل الجمهورية لكي يتم إحضاره بالقوة أو متابعته جزائيا على أساس جريمة ترك الأسرة ومدنيا على أساس المسؤولية المدنية وعدم الرقابة، ثم يستدعي أي محامي لكي يحضر مع الحدث لإستجوابه وذلك لتفادي الطعن في الإجراءات بالبطلان.

لا يجوز سماع الحدث أمام الضبطية القضائية أثناء التوقيف للنظر إلاّ بحضور محاميه ومساعدته، فوِفقًا للمادة 54 الفقرة 1 من قانون حماية الطفل فإن حضور المحامي وُجوبي وإذا لم يكن له محامي يقوم ضابط الشرطة القضائية بإعلام وكيل الجمهورية المختص فورًا لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين محامي له[2]. (المادة 54 الفقرة 2) لكن هناك استثناء بحيث الشروع في سماع الحدث الموقوف دون حضور محاميه بعد مرور ساعتين من بداية التوقيف للنظر بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أوفي حالة عدم وصوله في الوقت المحدد تستمر إجراءات السماع في حضوره[3].

إذا كان سن المشتبه فيه ما بين 16 و18 سنة وكانت الأفعال الموجهة إليه مرتبطة بجرائم الإرهاب والتخريب والمتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة فمن الضروري سماعه فورًا لجمع الأدلة أو عدم إتلافها أو للتصدي لوقوع إعتداء

1- د.علي شملال، مرجع سابق، ص 52.

2-د. محمد حزيط، مرجع سابق، ص ص 124-388.

3- عادل مستاري، مرجع سابق، ص 69.

وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الحدث وفقًا لأحكام المادة 55 من قانون حماية الطفل دون حضور المحامي وذلك بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية[1].

عند إكتمال كل إجراءات سماع الطفل يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدوّن في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر:

- مدّة سماع الحدث.
- فترات الراحة التي تخللت ذلك أي إجراء التوقيف للنظر.
- اليوم والساعة اللّذان أطلق سراحه فيهما، أو قدم فيهما أمام القاضي المختص.
- الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر[2].

يجب أن يوقع على هامش هذا المحضر بعد تلاوته عليهما أي الطفل وممثله الشرعي وتتم الإشارة إذا ما امتنعا عن ذلك، ويجب أيضا على ضابط الشرطة القضائية تقييد كل هذه البيانات في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية ويجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفًا للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية[3].

1- د.علي شملال، مرجع سابق، ص 54.

2- د.محمد حزيط، مرجع سابق، ص 382.

3- المرجع نفسه، ص 382.

المبحث الثاني

النيابة العامة

إن جهاز النيابة العامة، يتصدى للجريمة باعتبارها عدوان على مصالح المجتمع، فهي أحد أطراف الخصومة الجزائية التي تتميز بالحياد والموضوعية، كما أنها تشكل ضمانة أكيدة لحماية حقوق الإنسان في كل مراحل مسار الدعوى الجزائية مما جعل المشرع الجزائري يوسع سلطاتها أثناء مرحلة التحقيق.

إذ ورد في بعض النصوص القانونية أن النيابة طرف أساسي في تشكيل هيئات القضاء المختصة بالفصل في قضايا الأحداث، حيث تتولى القيام بمجموعة من الإجراءات لمتابعة الحدث كإجراء الوساطة الذي استحدثه المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل، وإلى جانب ذلك يناط لها تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي بهدف السهر على حسن تطبيق القوانين.

إذ سلطنا الضوء في المطلب الأول على ماهية النيابة العامة، أما المطلب الثاني فلقد تحدثنا فيه على إجراءات المتابعة أمام النيابة العامة.

المطلب الأول

ماهية النيابة العامة

تعد النيابة العامة جهاز قضائي جنائي تباشر الإتهام والمتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية توصلا إلى اقتضاء حق المجتمع في العقاب، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية حيث سنتعرض لهيكلة النيابة العامة(**الفرع الأول**) ومن ناحية أخرى تحكم النيابة العامة في ممارسة مهامها مجموعة من الخصائص التي قمنا بذكرها في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

هيكلة النيابة العامة

تتشكل النيابة العامة من:

أوّلا: المحكمة

على مستوى المحكمة يعتبر وكيل الجمهورية ممثلا للنيابة العامة سواء بنفسه أو بمساعدة واحد أو أكثر من وكلاء جمهورية مساعدون وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله وهذا ما نصت عليه المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثانيا: المجلس القضائي

يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي وجميع المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه الإقليمي (المادة 33، 34 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية) ويساعده على تنفيذ مهامه نائب عام مساعد أو عدّة نواب عامين مساعدين (م 34 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية) ويمكن أن يمثل أكثر من ولاية مثل مجلس قضاء الشلف يمثل النائب العام ولاية الشلف وعين الدفلى[2].

ثالثا: المحكمة العليا

يوجد على مستوى المحكمة العليا ممثل للنيابة العامة الذي يسمى بنائب عام يساعده نائب عام مساعد أول وعدّة نواب عامين مساعدين، حيث تجدر الإشارة أنه ليس هناك علاقة تبعية بين النيابة العامة أمام المجلس القضائي والنيابة العامة في المحكمة العليا وهذه الأخيرة لا تملك سلطة رئاسية على الأولى إذ أن السلطة الرئاسية للنيابة العامة تبدأ من المحاكم ثم المجالس القضائية تحت رئاسة وزير العدل الذي يخطر النائب العام بالجرائم

1- المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

2- د. فضيل العيش، مرجع سابق، ص 134.

المتعلقة بقانون العقوبات والجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية ويكلفهم بمباشرة المتابعات الجزائية (المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية)[1].

الفرع الثاني

خصائص النيابة العامة

تتمثل خصائص جهاز النيابة العامة فيما يلي:

أوّلا: وحدة النيابة

يقصد بها أنها وحدة متكاملة لا يمكن تجزئتها في عملها أي هي سلطة واحدة كل عضو يكمل مهمة الآخر وعلى هذا النحو فهي إنعكاس لفكرة تمثيل المجتمع بمعنى أن النيابة العامة تباشر عملها باسم المجتمع، حيث يمكن لأعضاؤها النيابة عن بعضهم البعض ويحل كل واحد مكان الآخر إذ يعتبر النائب رئيسا للنيابة العامة على مستوى المجلس القضائي وأعضاؤها وكلاء عنه يباشرون عملهم تحت سلطة النائب العام وهذا ما نصت عليه المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية[2] ويجوز له تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بنفسه أو يكلف بها أحد مساعديه أو وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة[3]، ومضمون ذلك أنه إذا حرك أحد أعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية بأن قام بتقديم طلب افتتاحي أمام قاضي التحقيق أو إحالة متهم على المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر أو المثول الفوري أمام المحكمة فإنه هنا يحق لعضو آخر أن يباشر نفس الدعوى العمومية[4].

وذلك بأن يحضر استجوابها أمام قاضي التحقيق أو جلسة المرافعة أمام المحكمة وأيضا يمكن لعضو آخر بإجراء الطعن في الحكم الصادر في نفس الدعوى العمومية، فالنيابة العامة تمثل شخصًا معنويا واحد وهو الدولة تحت رئاسة وزير العدل عكس قضاة

1- د.علي شملال، مرجع سابق، ص 114.

2- فضيل العيش، مرجع سابق، ص 135.

3- د.محمد حزيط، مرجع سابق، ص 58.

4- د.علي شملال، مرجع سابق، ص 117.

الحكم الّذين ليس لهم إمكانية ذلك أي أن يحل كل واحد منهم محل الآخر أثناء جلسة المحاكمة في دعوى جزائية واحدة، فذلك يؤدي إلى بطلان إجراءات المحاكمة.

ثانيا: التبعية التدرجية

على غرار قضاة الحكم الّذين يعتبر كل واحد منهم مستقلا عن الآخر أثناء أدائهم لوظيفتهم إذ أنهم لا يخضعون لأي أوامر من أي جهة مهما كانت فلا سلطان عليهم سوى القانون والضمير، فإن أعضاء النيابة العامة يخضعون للقانون والتعليمات الرئاسية وهذا ما يميز النيابة العامة إذ أنها ذات تدرج رئاسي مما يجعل أعضاؤها خاضعين لنظام التبعية التدرجية الذي خصّه المشرع عليهم لتوجيه ومتابعة تصرفاتهم[1].

ونعني بهذه الخاصية أي التبعية التدرجية خضوع عضو النيابة العامة لسلطة رئاسية أثناء القيام بوظيفته أي أنه تابع لرئيسه فتحكمه قاعدة تسلسل السلطة بحيث يتبع أوامر وتعليمات وزير العدل[2]، وعلى هذا النحو نصّت المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية: "**يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات. كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بم يراه ملائما من طلبات كتابية**"[3].

وفي نفس المنوال نصّت المادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية: "**يلزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد لهم عن الطريق التدريجي ولهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة**"[4].

ويُفهم من هاتين المادتين أن أعضاء النيابة العامة يخضعون لرئاسة مزدوجة أي لوزير العدل والنائب العام، إذ يعتبر وزير العدل الرئيس الأعلى للنيابة العامة حيث يتواجد على قمة التدرج الرئاسي وبهذه الميزة يمكن له أن يأمر أعضاء النيابة العامة بتحريك أو

1- د. محمد حزيط، مرجع سابق، ص ص 58-59.

2- حسين طاهري، مرجع سابق، ص 26.

3- المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، معدل ومتمم

4- المادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، معدل ومتمم

حفظ الدعوى العمومية، ولقد جاء أيضا في المادة 33 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يخضع وكلاء الجمهورية ومساعدوهم للنائب العام وطبقا لهذه القاعدة يجب على أعضاء النيابة العامة الإلتزام بأوامر وتوجيهات رئيس النائب العام فيما يخص تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ويترتب على مخالفتها جزاء المسؤولية التأديبية.

ثالثا: استقلالية النيابة العامة

وفقا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية تعتبر النيابة العامة جزء من الجهاز القضائي الجزائي يختص بالاتهام والمتابعة عن طريق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وهي تلك الجهة التي تطالب بتطبيق العقاب ضد مرتكب الجريمة وعدم إفلاته منه ومن أجل أداء هذه الوظيفة ووصولها للغاية المرجوة لابد من منحها قدرا من الاستقلالية[1]، بمعنى أن النيابة العامة تستقل في مباشرة عملها عن جميع السلطات الأخرى بحيث لا تعد النيابة العامة جهازا إداريا فهي لا تخضع للسلطة الإدارية إلا فيما أقره القانون من سلطة وزير العدل على جهاز النيابة العامة، فالنيابة العامة كامل الحرية في مباشرة وظيفة الإتهام ضد كل شخص أثبت أنه إرتكب جريمة، فلا يجوز للقضاء الإخلال بمبدأ سلطة النيابة العامة في تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية فهي تتمتع بالإستقلالية عن أي سلطة إدارية أو قضائية، فلا يجوز للمحكمة أن تأمر النيابة العامة برفع الدعوى على شخص ما أو أن تكلفها بإجراء التحقيق في دعوى مرفوعة أمامها فالأصل أن المتابعة والإتهام من مهامها[2]، وكمثال عن ذلك عند إرسال النيابة العامة ملف الدعوى إلى المحكمة فهنا هي ملزمة بالفصل فيه ومن جهة أخرى عند إصدار قضاة الحكم أوامرهم وأحكامهم النيابة العامة ملزمة بتنفيذها، وفي كلا هاتين الحالاتين لا يوجد أوامر فيها بينهما وإنما يقومون بمهامهم وفقا ما نص عليه القانون فلا يستطيع أي منها لوم الآخر على عدم قيامه

1- د.علي شملال، مرجع سابق، ص ص 114-118.

2- د.عبد الله أوهايبيه، مرجع سابق، ص ص 84-85.

بوظيفته[1].

رابعا:عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة

إن عضو النيابة العامة لا يسأل مدنيا ولا جزائيا عند تحريكه الدعوى العمومية ومباشرتها، إذ لا يجوز لشخص تثبت برائته مطالبة العضو فيها بدفع تعويضات نتيجة عما أصابه من ضرر وعن كل ما أتخذ ضده من إجراءات ماسة بحريته كالقبض عليه وإحالته على المحكمة، وكما لا يجوز مطالبة عضوها برد المصاريف التي يتحملها المتهم المحكوم ببراءته[2]، غير أن عدم مسؤولية عضو النيابة العامة لا يعني أنه لا يسأل عن التصرفات الصادرة عنه إذا كان قد أساء إستعمال سلطته، وقام بملاحقة شخص ما للأغراض شخصية أو القبض عليه أو حبسه بغير حق ففي هذه الحالة يسأل مدنيا وجزائيا والدولة، هي التي تتحمل المسؤولية عما يحكم به من تعويضات على القاضي أو عضو النيابة العامة جراء هذه الأفعال ولها الحق في الرجوع عليه(المادتين 107 و108 من قانون العقوبات)[3] وكذلك المادة 531 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن:" **تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى، ونشر القرار القضائي وإعلانه، ويحق للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة.**

ينشر بطلب من المدعي قرار إعادة النظر في دائرة إختصاص الجهة القضائية التي أصدرت القرار، وفي دائرة المكان الذي إرتكبت فيه الجناية أو الجنحة، وفي دائرة المحل السكني لطالب إعادة النظر وآخر محل سكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفيت، ولا يتم النشر إلا بناء على طلب مقدم من طالب إعادة النظر.

1- د.عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص ص 208-209.

2- د.عبد الله أوهايبيه، مرجع سابق، ص 90.

3- د.علي شملال، مرجع سابق، ص 116.

بالإضافة إلى ذلك وبنفس الشروط ينشر القرار عن طريق الصحافة في ثلاث (03) جرائد يتم إختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت القرار. ويتحمل طالب إعادة النظر الذي خسر دعواه جميع المصاريف"[1].

خامسا: عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة

على عكس قضاة التحقيق والحكم الذين يجوز ردهم فإنه لا يجوز رد عضو النيابة العامة، لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، لأن النيابة العامة تعتبر خصمًا أصليًا في الدعوى والأصل أن الخصم لا يرد[3]، وهذا ما تضمنته المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث نصّت على أنه: "**لا يجوز ردّ رجال القضاء أعضاء النيابة العامة**"[4]، ومن جهة أخرى نجد أنه لا يجوز ردّ عضو النيابة العامة ذلك أنه ليس قاضيا مكلفًا في الفصل في الدعوى العمومية، وبناءً على قاعدة عدم ردّ أعضاء النيابة العامة قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه: " من المقرر أن أعضاء النيابة العامة في حضورهم جلسات المحاكمة ليسوا خاضعين كالقضاة لأحكام الرد والتنحي لأنهم في موقفهم وهم يمثلون سلطة الإتهام في الدعوى لا شأن لهم بالحكم بل بمثابة الخصم فقط، فالتنحي غير واجب عليهم والرد غير جائز في حقهم"[5].

المطلب الثاني

إجراءات المتابعة أمام النيابة العامة

لقد سعى المشرع الجزائري إلى وضع حد للمتابعات الجزائية ضد الحدث وذلك بمنح مجموعة من الإجراءات للنيابة العامة التي وردت في قانون حماية الطفل كحق إجراء

1- المادة 531 مكرر 1 من قانون رقم 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986 وقانون رقم 01-08 مؤرخ في 26 جوان 2001، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، معدل ومتمم .

2- د.محمد حزيط، مرجع سابق، ص 61.

3- د.عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 211.

4- المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل ومتمم

5- د. علي شملال، مرجع سابق، ص 119.

الوساطة لحل الخلافات بين الطرفين(**الفرع الأول**)، ومن جهة أخرى جعل المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية من صلاحيات النيابة العامة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

إجراء الوساطة

لقد جاء تعديل جديد بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث استحدث المشرع الجزائري إجراءات جديدة تخص إجراء الوساطة[1].

وقام بتعريف هذه الآلية في المادة 17 الفقرة 2 على أنّها: "**آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل**"[2].

ويتضح من نص هذه المادة أنه تجرى عملية الوساطة بطلب من الحدث أو وصيه أو دفاعه أو تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية أو يقوم بتكليف أحد مساعديه، وإذا ما لجأ إلى هذا الإجراء يتم بوجود ثلاثة أطراف المتمثلين في الطفل الجانح وكافل الحدث والضحية وذوي حقوقها، الوسيط الذي هو النيابة أو أحد ضباط الشرطة القضائية[3].

والغاية من حضور مقدم الطفل أو محاميه أثناء إجراء الوساطة هو حماية ووقاية الطفل من أي استغلال أو ضياع حقوقه وعدم تمتعه بها لأنه ليس كامل الأهلية، وبالتالي عقله لا يستوعب عدّة أمور وهذا عكس القواعد العامة المطبقة مع البالغين بحيث أنه تتم آلية الوساطة بوجود الضحية والمشتكي منه والنيابة العامة فقط[4].

1- سيليا لعريد فطمة زهرة عويشة، مرجع سابق، ص 15.

2- المادة 2/17 من قانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

3- عادل مستاري، مرجع سابق، ص 71.

4- سيليا لعريد فطمة زهرة عويشة، مرجع سابق، ص 17.

وبالرجوع إلى نص المادة 110 من قانون حماية الطفل نجد أن المشرع الجزائري أراد أن يصل إلى حل يرضي كلا الطرفين أي الحدث الجانح والضحية، فهو يهدف إلى حماية الأول والحفاظ على حقوق الثاني والذي هو الضحية[1].

ومن ناحية أخرى نجد أن نظام الوساطة يشمل فقط الجرائم التي تأخذ صفة الجنح والمخالفات دون الجنايات كما أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد مدّة زمنية لكي يتم فيها الوساطة وإنما تجرى في كل وقت والتي بدورها تبدأ من تاريخ إرتكاب الحدث للجريمة إلى غاية آخر إجراء قد تم قبل تحريك الدعوى العمومية ويعتبر تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة آجال لوقف تقادم الدعوى العمومية[2].

وهذا ما نصّت عليه المادة 110 من قانون حماية الطفل: "**يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ إرتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات.**

إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية إبتداءً من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة"[3].

في حالة الاتفاق على إجراء الوساطة التي يقوم بها وكيل الجمهورية كما سبق ذكره سابقا حيث يحرر إتفاق الوساطة في محضر يتم توقيعه من طرف الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة لكل منهم، إذ تحدد مطالب كل الأطراف فيه أي محضر الوساطة أما إذا قام بها ضابط الشرطة القضائية أي الوساطة فإنّه يتعيّن عليه إرسال المحضر إلى وكيل

1- سمير خليفي، مرجع سابق، ص 39.

2- أمينة بوسماحة، التحقيق الجنائي في جرائم الأحداث، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 01، جامعة سعيدة، الجزائر، 2023، ص 172.

3- المادة 110 من قانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

الجمهورية من أجل الاعتماد أو التأشير عليه وهذا تطبيقا لنص المادة 112 من قانون حماية الطفل[1].

ويكمن مضمون هذا المحضر في تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها بحيث يُعتبر سندًا تنفيذيًا ويمهر بالصيغة التنفيذية تبعا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون حماية الطفل (المادة 113).

كما يمكن أن يتضمن أو يتمحور محضر الوساطة على تعهد الحدث وتحت ضمان وليه بتنفيذ إلتزام واحد أو أكثر من الإلتزامات التي تقررت في الميعاد المحدد في الاتفاق ويقوم وكيل الجمهورية بالسهر على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات والتي تتمثل في:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام وهذا وفقا للمادة 114 من قانون حماية الطفل[2].

وأيضا لقد نصّت المادة 115 من نفس القانون على أن: "**إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل**"[3].

ويترتب على تطبيق محضر الوساطة مجموعة من الآثار التالية:

- جبر الضرر تعرضت له الضحية، ولا يكون فيه التعويض المالي وإنما يتخذ عدة أشكال متباينة كالإعتذار الكتابي أو الشفوي.
- القيام بوضع حد لآثار الجريمة بحيث كلما كانت الجريمة بسيطة أدى ذلك إلى تمحية الإضطراب الناشئ عنها وجعل المجتمع مستقر.

1- شمس النور علوش، المسؤولية الجزائية للحدث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص 57.

2- شمس النور علوش، مرجع سابق، ص 57.

3- المادة 115 من قانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

- تأهيل الطفل الجانح بحيث تساهم الوساطة في إعادة إدماج الحدث المرتكب للجريمة[1].
- تكون الغاية من إجراء الوساطة تأهيلية بحيث ترمي إلى إعادة تربية وتأهيل الطفل الجانح من جهة وعلاجية، لأنها تساهم في إنهاء المخالفات وجبر الضرر في الضحية من جهة أخرى[2].

الفرع الثاني

تحريك الدعوى العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية عرض الدعوى على القضاء الجزائي للفصل فيها من حيث مدى حق الدولة في أن توقع عليها العقاب[3]، أي إنتقال الدعوى من حالة السكون التي كانت فيها سابقا إلى حالة الحركة[4].

إذ تعد النيابة العامة كأصل صاحبة الحق والسلطة في تحريك الدعوى العمومية، وهذا ما بينته المادة 1 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[5].

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لفئة الأحداث حيث أقر إجراءات خاصة لتحريك الدعوى العمومية التي بدورها تختلف عن تلك المقررة للبالغين، وذلك من أجل حماية الأطفال الجانحين من أي استغلال لبراءتهم وتوفير جو ملائم يُراعي شخصيتهم، حيث قام المشرع الجزائري بالتطرق إلى القواعد الخاصة التي تتأسس عليها إجراءات تحريك الدعوى العمومية الخاصة بالأحداث من طرف النيابة العامة في قانون حماية الطفل[6]، حيث نصّت

1- إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، طبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 121.

2- مونة مقلاتي،"خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 15-12"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، جانفي 2018، ص 126.

3- فاطمة العرفي، مرجع سابق، ص 112

4- عقيلة عيداوي، مرجع سابق، ص 23.

5- سمير خليفي، مرجع سابق، ص 36.

6- سيليا لعريد، فطمة زهرة عويشة، مرجع سابق، ص 10.

المادة 1/62 من قانون حماية الطفل: "**يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال**"[1].

ويُفهم من هذه المادة أن النيابة العامة هي التي تملك حق تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح أي الذي قام بارتكاب الجرائم التي يكون تكييفها القانوني إما جنايات أو جنح أو مخالفات على النّحو الآتي:

1- تحريك الدعوى العمومية في الجنايات:

إن وكيل الجمهورية هو المخول له قانونا بتحريك الدعوى العمومية سواء كان مرتكب الجريمة بالغا أو حدثا[2] فإذا كانت الوقائع القانونية للجريمة المرتكبة من طرف الحدث تشكل جناية فتتم متابعته بناءا على طلب فتح تحقيق من طرف النيابة العامة إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث[3] وعند إكتمال كامل الإجراءات يصدر أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص وذلك تطبيقا للمادة 79 فقرة 02 من قانون حماية الطفل[4].

الطفل[4].

2- تحريك الدعوى العمومية في الجنح:

إذا تبين أن الجريمة المرتكبة من قبل الطفل الجانح تأخذ وصف جنحة لا يحق لوكيل الجمهورية أن يحرك الدعوى العمومية عن طريق الإستدعاء المباشر وإنما يصدر أمر بإحالة ملف القضية إلى قاضي الأحداث للتحقيق فيها، وإذا رأى أن الوقائع تشكل مخالفة أصدر أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث وفقا للمادة 01/79 من قانون حماية الطفل[5].

كما جاء في نص المادة 02/62 من قانون حماية الطفل أنه إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين:

1- المادة 62 من قانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

2- سمير خليفي، مرجع سابق، ص 43.

3- فضيل العيش، مرجع سابق، ص 285.

4- سمير خليفي، مرجع سابق، ص 43.

5- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 121.

- رفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال إرتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث.
- يرفع ملف الأحداث إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وذلك في حال إرتكاب جناية[1].

3- تحريك الدعوى العمومية في المخالفات:

إذا تعلق الأمر بواقعة توصف على أنها مخالفة فإنه يجوز لوكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية عن طريق الإستدعاء المباشر[2] وذلك تطبيقا لأحكام المادة 65 من قانون حماية الطفل التي نصت على أن:"**دون الإخلال بأحكام المادة 64 أعلاه، تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الإستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث**"[3].

ويتضح من هذه المادة أن وكيل الجمهورية يقوم بإحالة ملف القضية الذي يفصل فيها قاضي الأحداث أمام قسم الأحداث، وفي نفس المضمون نصت عليه المادة 01/79 من قانون حماية الطفل[4].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أعطى للشخص المضرور الحق في المطالبة بالتعويض عما لحق به من ضرر من جريمة مرتكبة من طرف الطفل، أمام قسم الأحداث[5] وهذا ما نصت عليه المادة 01/63 من قانون حماية الطفل على أنه:"**كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة إرتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث**"[6].

1- المادة 02/62 من قانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

2- رائد عاشور، الأحكام المطبقة على المجرمين الأحداث في قانون حماية الطفولة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مراح، ورقلة، 2016، ص 16.

3- المادة 65 من قانون حماية الطفل.

4- سيليا لعريد، فطمة زهرة عويشة، مرجع سابق، ص 20.

5- سمير خليفي، مرجع سابق، ص 44.

6- المادة 01/63 من قانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

ومن ناحية أخرى إذا تدخل المدعي المدني لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن إدعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث، أما الطرف المضرور الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يحق له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المختص بالأحداث بالمحكمة المتواجدة في محل إقامة الطفل وهذا وفقا لنص المادة 63 في فقرتها الثانية والثالثة من قانون حماية الطفل[1].

1- خليفي سمير، مرجع سابق، ص 45.

الفصل الثاني

الضمانات المقررة للحدث

والجهات المستحدثة للتحقيق في قضايا الأحداث

يرجع جنوح الأحداث إلى عدة أسباب تدفع الحدث إلى القيام بالسلوك المخالف للقانون وارتكاب الجرائم اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه ونظرا لخطورة هذه الظاهرة عملت الدول على مواجهة ظاهرة الجنوح ووضع حلول من خلال توفير ضمانات وإجراءات الحماية الخاصة قصد معالجة الأحداث الجانحين، إذ تتم إجراءات التحقيق في قضايا الأحداث بصفة خاصة بالطبيعة الحمائية للحدث أين يتم من خلالها البحث عن الأدلة من أجل إثبات الواقعة أو نفيها من جهة وحماية الحدث من جهة أخرى فتسعى مختلف الإجراءات إلى حماية الحدث في كل مراحل التحقيق لذلك نجد أن المشرع الجزائري نظم مجموعة من الضمانات الخاصة لهذه الفئة وتبيان مختلف المبادئ التي يقوم عليها قضاء الأحداث حيث يشرف عليه قضاة متخصصون في شؤون الأحداث لكونهم يمارسون العديد من المهام المتعلقة بالأحداث الجانحين ويختارون لكفاءتهم وعنايتهم واهتمامهم بالأحداث.

وهذا ما سيتم دراسته في هذا الفصل من خلال مبحثين حيث أن المبحث الأول تمحور على الضمانات الخاصة بالأحداث أما المبحث الثاني ذكرنا فيه الجهات المستحدثة للتحقيق مع الأحداث.

المبحث الأول

الضمانات المقررة للحدث في مرحلة التحقيق

تعد الضمانات من قواعد النظام العام التي لا يجوز التنازل عنها أو تجاوز حدودها، فوضعت لصيانة أمن المجتمع ومصلحته في الحد من الجريمة وردع الإجرام وتحقيق العدالة، لذلك أحاط المشرع الجزائري وفقا لقانون حماية الطفل مجموعة من الضمانات أو الآليات أو الحقوق التي تحفظ كرامته وشخصيته وخصوصياته، نظرا منه أن فئة الأحداث ضعيفة الإدراك وتحتاج للرعاية والاهتمام بحيث أمر أن يكون كل إجراء أو تدبير يتخذ ضد هذه الفئة لابد أن يراعي مصلحته وعلى هذا النحو أقر لهم الحماية الكاملة وأفرد لهم قواعد خاصة.

على أن تنصب دراستنا في **(المطلب الأول)** على الحقوق المعطاة الأحداث أثناء التحقيق الابتدائي إلى جانب ذلك ضمانات الحدث أثناء التحقيق النهائي **(كمطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الحقوق المعطاة للأحداث أثناء التحقيق الإبتدائي

أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات التي يتمتع بها الحدث أثناء التحقيق الإبتدائي من إفتراض براءة المتهم الحدث وحقه في إلتزام الصمت**(الفرع الأول)** إلى إعطاءه الحق في حضور أحد والديه أو الوصي**(الفرع الثاني)**، وضمانته في معرفة التهم المنسوبة إليه وتجهيزه لدفاعه**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأوّل

قرينة البراءة وحق إلتزام الصمت

أوّلا: قرينة البراءة

تعتبر قرينة البراءة من العوامل الأساسية في الشرعية الإجرائية وتستند هذه القرينة في

تطبيقها على مبدأ الشرعية الجزائية:"**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**"[1].

إذ أن إفتراض براءة المتهم لم تثبت بعد إدانته بحكم قضائي يعد قاعدة رئيسية من قواعد الإجراءات الجزائية والتي بدورها تحقق مصلحة المتهم والمجتمع في آن واحد[2].

فقرينة البراءة هي قرينة مقررة لكافة المتهمين حيث على القاضي وسلطات الدولة كلها معاملة المتهم على أساس أنه بريء من التهمة الموجهة إليه حتى تقوم المحكمة بإصدار حكم نهائي يثبت على أن الشخص المتهم بالجريمة قام بإرتكاب تلك الجريمة المنسوبة إليه فعلا.

وتعد هذه القرينة من أهم وأكبر الضمانات الإجرائية الممنوحة للمتهم سواء كان حدثا أو بالغا إذ تساهم في حمايته ضد أي إجراء يتخذ ضده يمس بحريته الشخصية[3].

ويرد عليها آثار هامة أهمها أن سلطة الإتهام هي التي يقع عليها عبء إثبات وقوع الجريمة وتوجيه التهمة للمتهم وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم لأن الأصل فيه البراءة[4].

فمجرد ظن أو إعتقاد أن المتهم غير بريء لا يتأسس عليه حكم الإدانة فكلما رأى القاضي بأن الأدلة غير كافية ولا تثبت نسبة وقائع الجريمة للمتهم قام بإصدار حكم بالبراءة فللقاضي حرية تقدير الأدلة حسب ما حدده القانون[5] أما إذا رأى بأنه عاجز عن تفسير نص من النصوص القانونية قام بالتوجه إلى المشرع لكن إذا تساوت أدلة البراءة والإدانة فهنا

1- شيتر سهيلة، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 5.

2- هدى عباس، قضاء الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، البويرة، 2015، ص 36.

3- أمير فرج يوسف، ضمانات الحماية الحرية الشخصية للمتهمة من الناحية القانونية والدستورية في القوانين العربية والأجنبية والمواثيق الدولية، مكتب الوفاء القانونية، مصر 2016، ص 9.

4- درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص 190.

5- عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف ، مصر، 1997، ص 114.

يصدر الحكم بالبراءة[1].

ونظرا لأهميتها فقد نصت عليها مختلف الدساتير من بينها:

- الدستور الجزائري لسنة 1996 الذي نص عليها في المادة 45:"**كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون**"[2].
- الدستور الجزائري لسنة 2016 في المادة 56 منه:" **كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه**"[3].
- الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 41:"**كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة**"[4].

ويفهم من هذه المواد السابقة الذكر التي وردت في دساتير مختلفة أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية واللازمة.

وكما نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 01/11:"**كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت إرتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه**"[5].

وأكدتها المادة 02/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث نصت

1- عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري دراسة مقارنة، دار المحمدية، الجزائر، دس.ن، ص 125.

2- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستيفاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996.

3-قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.

4- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج.ر عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

5- المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نشر من قبل الأمم المتحدة، نيويورك، 10 ديسمبر 1948.

على:"**من حق كل متهم بإرتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا**"[1].

ومن جهة أخرى نجد أن قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم نصت على هذه الضمانة أي قرينة البراءة في المادة 17:"**يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة أبرياء ويحاكمون على هذا الأساس...**" [2].

كما ورد أيضا هذا الحق في إتفاقية حقوق الطفل المادة 02/40:"**يكون لكل طفل يدعى بأنه إنتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:**

"**إفتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون**"[3].

ورغم أن النصوص التشريعية الدولية أو الوطنية التي تضمنت هذه الضمانة الإجرائية قد جاءت بصفة عامة وليست بصفة خاصة حيث شملت كل الأشخاص المتهمين سواء كان بالغا أو حدثا إلا وأن المشرع الدولي سعى جاهدا لوضع نص يخص فقط الأحداث وذلك من خلال ما وصلت إليه قواعد بكين المتمثلة في القاعدة 1-7 التي ورد فيها:"**تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل إفتراض البراءة...**" [4].

والقاعدة 1-14:"**حين لا تكون قضية المجرم الحدث قد خولت إلى خارج النظام القضائي يتوجب أن تنظر في أمره السلطة المختصة وفقا لمبادئ المحاكمة المنصفة والعادلة**"[5].

1- المادة 2/14 من إتفاقية العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966 وقعت عليها جمهورية مصر العربية بتاريخ 4 أوت 1967 مع الأخذ في الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معها وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

2- المادة 17 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم اعتمدت بقرار الجمعية العامة 113/45المؤرخ في 14 جوان 1990.

3- المادة 2/40 من إتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

4- القاعدة 1-7 من قواعد بكين، "قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث" إعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 40/22 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

5- القاعدة 1-14 من قواعد بكين، مرجع سابق.

أما بالنسبة للجزائر فلم يرد نص قانوني خاص بالأحداث في قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص قرينة البراءة وإنما جاء في القواعد العامة التي شملت كل من الأحداث والبالغين وذلك في إنتظار أن يتدارك المشرع الجزائري هذه المسألة القانونية وإلى حين قيامه بتصويب نصوص إتفاقية حقوق الطفل 1992[1].

ثانيا: حق إلتزام الصمت

يعد حق إلتزام الصمت من الوسائل المشروعة التي عن طريقها يجوز للمتهم أن يلجأ إليها للدفاع عن نفسه، وهو ضمانة له أن إبتغى إستخدمها أو تركها حيث له الحرية الكاملة في الإدلاء بأقواله أو الإمتناع أو الإلتزام بالسكوت، فلا يجب دفعه على الكلام أو الإعتراف[2].

أما في حالة إرادة المتهم الإقرار بأفعاله إستقبلها قاضي التحقيق منه مباشرة ومن جهة أخرى إذا فضل الصمت فلا يحق لقاضي التحقيق الضغط عليه أو إستعمال أسلوب التعذيب والإكراه بنوعيه سواء كان ماديا أو معنويا[3]، حيث الأوّل يشمل شتى أنواع الطرق التي تلحق الأذى بجسم المتهم سواء كان حدثا أو بالغا كالضرب والتخدير والتنويم المغناطيسي وإستخذام الكلاب البوليسية، إذ أي أقوال وإعترافات تصدر من جهة المتهم دون إقتناعه الشخصي بها لا يمكن تأسيس الحكم عليها لأنه مجبر على ذلك[4]

1- زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 191.

2- سارة ولد كرادة، مرجع سابق، ص 27.

3- فاطمة بشرى قروندة، قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل 15-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص ص 38-39.

4- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، الجزء الأول، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 154.

أما الثاني أي الإكراه المعنوي الذي بدوره يقع على نفسية المتهم كالإساءة والإهانة والتهديد وإستخدام جهاز كشف الكذب البوليسية ولا يجوز تحليفة اليمين القانونية عند إستجوابه وعدم القيام بإغرائه كوعد المتهم بتخفيف العقوبة أو الإفراج عنه[1].

ولقد تناول المشرع الجزائري هذا الحق في نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الذي نص على:"**يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأوّل مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور...**". [2].

وكما تم تجسيد حق إلتزام الصمت بالنسبة للأحداث المتهمين في قواعد بكين بمقتضى القاعدة 1-7 في إتفاقية حقوق الطفل بموجب المادة 40-4[3] التي تنص على:"**عدم إكراه الحدث على الإدلاء بشهادة أو الإعتراف بالذنب، أو إستجواب أو تأمين**"[4].

فالمتكفل بالقضية يجوز له أن يستخدم كافة الطرق والإجراءات التي سمح بها القانون للكشف عن العلل التي دفعت الحدث إلى الإنحراف، لكن بدون إستعمال أية قوة معه للإقرار بالوقائع الموجهة إليه أو الإدلاء بشهادته[5].

حيث أن المشرع الجزائري أجاز في قانون الإجراءات الجزائية سماع شهادة القصر الذين لم يبلغوا السادسة عشر دون حلف اليمين القانونية، على سبيل الإستثناس التي وردت في المادة 02/93 من قانون الإجراءات الجزائية[6].

1- محمد بن مشيرح، حق المتهم في الإمتناع عن التصريح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 49.

2- المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 192.

4- المادة 40-4 من إتفاقية حقوق الطفل.

5- فاطمة بشرى قروندة، مرجع سابق، ص 39.

6- زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 192

وحسب ما حدده القانون لا يمكن تأسيس حكم قضائي على شهادة الحدث الذي اكمل السادسة عشر سنة، وبالتالي لا يجوز معاقبته أو متابعته وذلك في إنتظار أن تكون نصوص قانون الإجراءات الجزائية منطبقة مع نص إتفاقية الطفل[1].

الفرع الثاني

الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي

تبعا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية من المادة 01/11 فإنه تكون إجراءات التحقيق والتحري سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إلحاق الضرر بحق الدفاع، وهذا هو الأصل بحيث يكون التحقيق سريا بالنسبة للجمهور وعلنيا لأطراف الدعوى وطبقا لما جاء به القانون المتعلق بحماية الطفل 15-12 فإن المشرع الجزائري قد ألزم قاضي الأحداث بإخطار الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة[2].

وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 01/68 من هذا القانون:"**يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة**"، ويفهم منها أنه يجب إعلام حاضن الحدث بأنه متابع قضائيا أي الطفل[3].

وتجدر الإشارة أن حضور الممثل الشرعي يشكل من الناحية النفسية ضمانة للحدث إذا أن ذلك يبعث الطمأنينة في نفسيته.

ومن ناحية أخرى يحق لأحد الوالدين أو الوصي المشاركة في الإجراءات ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث، كما يحق لها الرفض إذا كان هذا الإستبعاد ضروري بالنسبة للطفل[4].

1- فاطمة بشرى قروندة، مرجع سابق، ص ص 39-40.

2- هدى عباس، مرجع سابق، ص 37.

3- المادة 1/68 من قانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

4- زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 198.

الفرع الثالث

الحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة والإستعانة بمحام

أوّلا: الحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة

يعتبر العلم بالتهمة من المستلزمات الأساسية لأن المتهم لا يستطيع البقاع عن نخبه إلا إذا كان كل علم كاف بالإتهام المنسوب إليه، حيث يقوم قاضي التحقيق بالتحقق حين مثول المتهم أمامه لأوّل مرة من هويته ثم يحيطه علما بشتى الوقائع الموجهة إليه وذلك وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

كما أن المشرع الجزائري لم يتناول أي نص في قانون الإجراءات الجزائية يخص الأحداث بشأن تبليغهم بالتهمة التي وجهت إليهم وبالتالي فإن المبدأ العام هو الذي يتم الإستناد إليه قانونا[2].

لقد نصت إتفاقية حقوق الطفل في المادة 2/40ب-2 منها على:"**إخطار الحدث فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الإقتضاء والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه**"[3].

نظرا لأهمية حق إبلاغ الحدث بالتهمة المنسوبة إليه فلقد جاءت هذه الإتفاقية لتعزيز وترسيخ هذه الضمانة الإجرائية، إذ يستخدم معظم القضاة المختصين أسلوب حزم وخشن بحيث يقومون بالتأثير على الطفل وذلك بدلا من الطرق اللينة و الهادئة وهذا لا يتماشى مع السياسة المطلوبة في ميدان تربية وإصلاح الأحداث، إذ يجب التعامل مع الطفل بطريقة ترفع من شأن كرامته ولا تنزل من قدره وإنما تعزز من إحترامه وتراعي سنه وتساهم في تشجيع الحدث لإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع[4].

1- سارة ولد كرادة، مرجع سابق، ص 30.

2- فاطمة بشرى قروندة، مرجع سابق، ص 40.

3- المادة 2/40 من إتفاقية حقوق الطفل.

4- زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 194.

إن الجزائر بمصادقتها على إتفاقية حقوق الطفل أصبحت من الدول التي لا تعترف بحقوق الطفل فقط بل تحمي حقوق الإنسان الطفل[1].

ثانيا: الاستعانة بالمحام

إن الإستعانة بمحامي حق مكرس ومعترف به دستوريا مقرر للمتهم سواء كان بالغا أو حدثا[2]، حيث جعل المشرع الجزائري ضرورة حضور المدافع لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة الجزائية، بما في ذلك مرحلة التحقيق سواء عند إرتكاب جريمة وصفها القانوني جناية أو جنحة أو مخالفة وهذا ما أكدته المادة 01/67 من قانون حماية الطفل وذلك بهدف منح له الحماية الكاملة[3].

على خلاف تلك الجرائم المرتكبة من قبل البالغين التي يكون فيها وجود المدافع وجوبي في الجنايات وجوازيا بالنسبة للجنح والمخالفات[4].

كما تجدر الإشارة أن هذه الضمانة ذكرت في إتفاقية حقوق الطفل وأيضا تم تكريسها وتجسيدها في قانون حماية الطفل، لتبيلغ الوصي الشرعي للحدث أو كافله بوجوب تعيين مدافع للطفل إذا كان الفعل جناية أو جنحة[5].

وفي حالة إذا لم يقم الحدث وعدم قدرة المقدم على تعيين محامي عين له قاضي الأحداث مباشرة من تلقاء نفسه محاميا[6]. وهذا ما أقرته المادة 67 في فقرتيها الثانية والثالثة من قانون حماية الطفل في نصها على :"**وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين**

1- فاطمة بشرى قروندة، مرجع سابق، ص 40.

2- سيليا لعريد، فطمة زهرة عويشة، مرجع سابق، ص 56.

3- فهيمة مختاس، ليندة وريرو، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في ظل القانون رقم 15-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، 2016، ص ص 33-34.

4- رشيد فاضل، مراد سبع، إجراءات متابعة الحدث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 44.

5- سيليا لعريد، فطمة زهرة عويشة، مرجع سابق، ص 57.

6- هدى عباس، مرجع سابق، ص 57.

محامي يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين، وفي حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعهد شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما"[1].

كما ورد في نص المادة 25 من قانون المساعدة القضائية لسنة 1971 على أن:"**يتم تعيين محامي تلقائيا، في الحالات الآتية:**

1- لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى،..."[2].

وهذا ما كرسته أيضا المادة 02/18 من قواعد الأمم المتحدة. بشأن حماية الأحداث المجرمين من حريتهم:"**يكون للأحداث الحق في الحصول على المشورة القانونية وفي التقدم بطلب عون قانوني مجاني، حيث ما يتوفر هذا العون والإتصال بإنتظام بالمستشار القانوني ويضمن لهذا الإتصال الخصوصية والسرية"[3].**

من جهة أخرى حضور المحامي ليدافع عن حق الحدث أصبح من الضمانات التي لا يمكن أن يتغاضى عنها وذلك لرد الإتهام وتقديم أدلة لصالحه وبراءته و له حق الحصول على مساعدة قضائية إذا كانت الإمكانيات المادية المتاحة للطفل لم تسمح له على دفع أتعاب المحامي.

لقد بينت قواعد بكين في قاعدتها 1-7 أن حصول الحدث على خدمات المحامي في جميع مراحل الإجراءات من الحقوق الأساسية له[4].

1- المادة 3/2/67 من قانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

2- المادة 25 من الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 05 أوت 1971، يتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-01 المؤرخ في 22 ماي 2001، والقانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فيفري 2009.

3- المادة 2/18 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، السالف الذكر، ص 3

4- قروندة فاطمة بشرى، مرجع سابق، ص 42.

ويجب التنويه أنه لكل الأشخاص ومن بينهم الأحداث الحق في الدفاع إذ أنه معترف به في مختلف الدساتير وعلى رأسهم الدستور 1996 الذي نص في مادته 151:"**الحق في الدفاع معترف به.**

الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"[1].

المطلب الثاني

حقوق الحدث أثناء التحقيق النهائي

إن دراسة ضمانات الحدث خلال مرحلة التحقيق النهائي مسألة هامة إذ يحق لفئة الأحداث في هذه المرحلة أن تعفى من حضور الجلسة وتقوم بسماع الشهود(**الفرع الأول**) وخضوعها لإجراء التحقيق المسبق وان تجرى جلستها في سرية كاملة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل

الإعفاء من حضور الجلسة وسماع الشهود

أوّلا: الإعفاء من حضور الجلسة

من القواعد التي يتم تطبيقها في المحاكمات الجزائية أنها تجرى مناقشة الدعوى بحضور المتهم ولا يعني ذلك الإستغناء عن الأطراف الآخرين كالممثل الشرعي أو وكيله من أجل أن يتاح للمتهم كامل الوسائل للدفاع عن نفسه وذلك لإثبات عدم إدانته وتقديم ما يملكه من أدلة تكون لصالحه[2].

لكن المشرع الجزائري خرج عن قاعدة وجوب حضور المتهم الحدث لجلسات المحاكمة كلها أو جزء منها إذا تطلب الأمر ذلك، حيث منح للقاضي صلاحية إعفاء الحدث من وجوده في جلسة المحاكمة[3].

1- المادة 151 من دستور 1996.

2- عوين زينب أحمد، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 200.

3- رشيد فاضل، مراد سبع، مرجع سابق، ص 42.

وهذا ما أكدته المادة 03/82 من قانون حماية الطفل التي نصت على:"**ويمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا إقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا**"[1].

وذكر المشرع من خلال هذه المادة لجملة"**إذا إقتضت مصلحته ذلك**"أنه يجب إستبعاد الحدث كليا عن جلسة المحاكمة لأن ذلك سيساهم في تدهور حالته النفسية والمعنوية كأن توجه إليه تهمة تتعلق بالجرائم المخلة للحياء والآداب العامة بحيث تؤثر بشكل سلبي على المتهم الحدث عند سرد وقائع الجريمة المرتكبة أمام الحضور لذلك إقتصر المشرع الجزائري بحضور كافله أو دفاعه[2].

وكما يجوز بعد إكتمال مساءلة الطفل قانونيا إنسحابه من جلسة المحاكمة ففي هذه الحالة تقوم المحكمة بتكليف مقدم الطفل لتفسير له ما حدث أثناء غيابه إلا وأن المشرع الجزائري لم يقم بحصر الحالات التي يحق فيها للقاضي بممارسة هذا الإجراء وإنما إكتفى فقط بإحترام وتقدير مصلحة الحدث، وبالتالي فان الحكم الصادر في وقت عدم وجود الطفل المتهم يخضع لنفس مبادئ الحكم الحضوري وفقا للقواعد العامة[3].

وتجدر الإشارة أن القواعد المطبقة على الأحداث لا تطبق على البالغين بحيث أنهم يحضرون شخصيا جلسة المحاكمة[4].

ثانيا: سماع الشهود

لقد أوجب نص المادة 02/82 من قانون حماية الطفل سماع الشهود سواء كانوا شهود إثبات أو نفي وذلك للتيقن من إقرار التهمة للحدث أو عدم إقرارها و للقاضي الحرية

1- المادة 3/82 من قانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

2- عبد الرحيم مقدم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013، ص 113.

3- سارة ولد كرادة، مرجع سابق، ص ص 52-53.

4- ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 107 .

الكاملة في سماع الشهود أو عدم سماعهم حتى ولو طلب محامي الطفل تقرير السماع من القاضي[1].

وكما جاء في نص المادة 221 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على:"**بعد إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 343 عند الإقتضاء يأمر الرئيس الشهود بالإنسحاب إلى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا عند مناداتهم لأداء الشهادة. ويتخذ الرئيس عند الضرورة كل الإجراءات اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيها بينهم قبل أداء الشهادة**"[2].

ونجد أيضا المادة 151 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تضمنت في نصها ما يلي:"**يحدد القاضي في الحكم الأمر بسماع الشهود، الوقائع التي يسمعها حولها، ويوم وساعة الجلسة المحددة لذلك، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل قضية.**

يتضمن هذا الحكم دعوة الخصوم للحضور وإحضار شهودهم في اليوم والساعة المحددين للجلسة"[3].

من ناحية أخرى لا يجوز سماع الشهود إلا بعد أداء اليمين القانونية وهذا ما نصت عليه المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية:"**يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين المنصوص عليها في المادة 93**"[4].

لكن الوضع يختلف بالنسبة للشاهد القاصر الذي لم يبلغ سن السادسة عشر، حيث لا يمكن له أن يحلف اليمين ونفس الشيء للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة مشددة وكذا

1- وداد هروال، نسيمة ميشر، إجراءات حماية الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2022.

2- المادة 221 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل ومتمم

3- المادة 151 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

4- المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل ومتمم

أصول وفروع المتهم.إذ أن سماع شخص غير مجدر به لكي يؤدي اليمين القانونية أو حرم وأعفي منها فذلك لا يعتبر علة لقيام البطلان[1].

بالإضافة إلى أن الحدث يحق له سماع الشهود فيجوز له أيضا مواجهتهم وإستجوابهم وهذا ما أكدته القاعدة 1-7 من قواعد بكين[2].

الفرع الثاني

وجوب إجراء تحقيق مسبق ومبدأ السرية في الجلسات

أوّلا: وجوب إجراء تحقيق مسبق

يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات، وقبل الشروع في محاكمة الحدث أي الفصل في الدعوى العمومية يجب على قاضي الحكم التأكد من أن جهات التحقيق قد أجرت تحقيقا مفصلا حول الجريمة والشخص الذي إرتكبها خاصة دراسة شخصية الحدث من شتى جوانبه أي الحالة الإجتماعية والصحية والتربوية، وأيضا إجراء البحث الإجتماعي حسب المادتين 66 و 68 من قانون حماية الطفل 12-15.

ولقد أجاز القانون لهيئات التحقيق المختصة بالأحداث سلطة إجراء تحقيق مسبق، فإذا كنا بصدد جنايات فيقوم بالتحقيق قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، أما إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة فيجريه قاضي الأحداث.

ويجب التنويه أن هذا الإجراء ذو أهمية فائقة بحيث عدم إتيانه يتقرر عنه عدم قبول الدعوى أمام قسم الأحداث المختص[3].

ثانيا: مبدأ السرية في الجلسات

تعد سرية الجلسات من أهم الضمانات المعطاة للمتهم الحدث[4] وهذا خلافا للقاعدة

1- وداد هروال، نسيمة هيشر، مرجع سابق، ص 70.

2- القاعدة 1-7 من قواعد بكين، مرجع سابق.

3- هدى عباس، مرجع سابق، ص 65.

4- رشيد فاضل، مراد سبع، مرجع سابق، ص 42.

العامة التي يكون الأصل فيها أن جلسات المحاكمة الجزائية تكون علنية[1].

ويقصد بالسرية عدم دخول الجمهور قاعة الجلسة أي الأشخاص الذين لا تربطهم أي علاقة مباشرة بالدعوى أو بالطفل المتهم وبالتالي لا يحضر المرافعات إلا الأعضاء التي تم ذكرهم في قانون حماية الطفل[2]، وهذا ما أكدته المادة 02/83 من القانون نفسه حيث نصت على: "**يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدى في غير حضور باقي المتهمين. ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الإقتضاء، ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية**"[3].

والغاية من السرية هو ضمان مصلحة الحدث بالحفاظ على سمعته وسمعة أسرته وإبعاده قدر المستطاع عن جو المحاكمة، الذي قد ينعكس سلبيا على نفسية الطفل، فالإبتعاد عن العلنية يبعث الطمأنينة والثقة إلى نفسية الحدث[4] أما فيما يتعلق بالحكم فينطق في جلسة علنية[5] وهذا ما أقرته المادة 89 من قانون حماية الطفل التي نصت:"**ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية**"[6].

إن المشرع الجزائري ميز بين حالتين:

- الحكم الذي يصدره قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص لا يجوز أن يكون المتهم حاضرا.

1- سارة ولد كرادة، مرجع سابق، ص 54.

2- حسين محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لإنحراف الأحداث وحالات تعرضهم للإنحراف دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ص 232.

3- المادة 2/83 من قانون رقم 15-12، يتعلق بحماية الطفل.

4- هدى عباس، مرجع سابق، ص 66.

5- سارة ولد كرادة، مرجع سابق، ص 55.

6- المادة 89 من قانون رقم 15-12، يتعلق بحماية الطفل.

- القرار الذي ينطق به قضاة الأحداث ويكون متضمن عقوبة يجب أن يكون بحضور الطفل وإلا أبطل الحكم الصادر من الهيئة القضائية المختصة بطلانا مطلقا.

ويجب الإشارة أم مبدأ السرية لا يقدر أثناء إرتكاب الحدث البالغ السادسة عشر سنة جناية الإرهاب والتخريب[1].

1- هدى عباس، مرجع سابق، ص 66.

المبحث الثاني

الجهات المستحدثة للتحقيق في قضايا الأحداث

نظرا لحرص المشرع وتشديده على حماية الأحداث وتنبؤه إلى إمكانية إقترافهم رغم صغر سنهم للجرائم الخطيرة أو المشيعة فقد خول التحقيق في قضايا الأحداث للجهات المستحدثة إذ أوكل التحقيق فيها إلى قاضي الأحداث خصوصا وقاضي المختص بشؤون الأحداث وجعل دورهم الإصلاح وحماية الحدث دورا إيجابيا يبرز عبر كامل مراحل سير التحقيق.

لذلك إرتأينا أن نكتفي من خلال هذا المبحث بدراسة قاضي الأحداث في المطلب الأول وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث كمطلب ثاني.

المطلب الأول

قاضي الأحداث

يختار قاضي الأحداث من بين القضاة لكفاءته وإهتمامه بشؤون الأحداث وله صفة البت في الجرائم التي يرتكبها الأحداث إذ لا يمكنه أن يتولى سلطة التحقيق إلا بعد القيام بتعيينه في هذا المجال، ويوجد في كل محكمة عبر كامل التراب الوطني قسم الأحداث **(الفرع الأول)** ويقوم قاضي الأحداث بمجموعة من الإجراءات التي خولت له من طرف المشرع الجزائري حسب ما أقره قانون حماية الطفل أثناء مرحلة التحقيق **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

تنظيم قاضي الأحداث

أوّلا: تعيين قاضي الأحداث

لا يمكن للقاضي أن يتولى مهمة التحقيق في قضايا الأحداث إلا بعد تعيينه في هذا المنصب ولإتمام ذلك على مستوى المحاكم المتواجدة بمقر المجلس القضائي والمحاكم

الأخرى[1] فلقد بينت المادة 61 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 الجهات المختصة بتعيين قاضي الأحداث وتتمثل الجهة الأوّلى في وزير العدل، حافظ الأختام الذي يقوم بتعيين قاضي الأحداث أو أكثر لمدة ثلاث سنوات في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي أما الثانية يكون التعيين فيها بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات في المحاكم الأخرى[2].

كما إشترط المشرع الجزائري شرطين أساسين يجب توافرهما في من له صفة قاضي الأحداث وهي كالآتي:

- أن يكون القاضي ذو كفاءة أي تكوين القاضي لمدة ثلاث سنوات بالمدرسة الوطنية للقضاة وتخصصه في مجال معين[3].
- العناية والإهتمام بشؤون الأحداث أي أن يكون ممن لديه علم في مجال الأحداث كأن تصدر عنه مؤلفات في هذا المجال أو أن يكون متمكنا في علوم التربية وعلم نفس الطفل وكفوء للقيام بمسؤوليته[4].

وتجدر الإشارة أن قضاة الأحداث يختارون من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.

ثانيا: تشكيلة قسم الأحداث

يوجد على مستوى المحاكم الواقعة في مقر المجلس القضائي والمحاكم الأخرى قسم أحداث يتشكل من نفس التشكيلة[5]، حيث نصت المادة 80 من قانون حماية الطفل على

1- سارة ولد كرادة، مرجع سابق، ص 24.

2- مريم مليلي، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص ص 48-49

3- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 437.

4- رشيد فاضل، مراد وسبع، مرجع سابق، ص 22.

5- سارة ولد كراد، مرجع سابق، ص ص 24-45.

أنه:"**يتشكل قسم الاحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين إثنين.**

يقوم وكيل الجمهورية أو احد مساعديه بمهام النيابة.

يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط.

يعين المساعدون المحلفون الأصليون والإحتياطيون لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين بإهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال. ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الآتية: "أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في آداء مهمتي وأن أكتم سر المداولات والله على ما أقول شاهد"[1].

ويفهم من هذه المادة أن قسم الأحداث تحت رئاسة قاضي الأحداث إلى جانبه إثنين مساعدين محلفين و ذلك حسب الشروط التي حددتها المادة المذكورة أعلاه.

الفرع الثاني

إجراءات التحقيق أمام قاضي الأحداث

لا يجوز لقاضي الأحداث بدء التحقيق في القضية المخولة له إلا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية حيث يتوصل بملف القضية بناء على طلب أو عريضة منه لكي يتم فتح إجراء التحقيق، إذ أنه ليس من الضروري أن يخطر بطلب إفتتاحي للقيام بعملية التحقيق مع الحدث[2].

فيجري قاضي الأحداث كامل التحريات اللازمة للكشف عن الحقيقة والتعرف على شخصية الطفل وإتيان الطرق الواجبة للحد من جنوحه والمساهمة في تكوينه وإصلاحه

1- المادة 80 من قانون رقم 15-12، يتعلق بحماية الأطفال.

2- د.محمد حزيط، مرجع سابق، ص 386.

ورعايته[1] وهذا ما نصت عليه المادة 02/68 من قانون حماية الطفل:"**يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته**"[2].

يدرس قاضي الأحداث شخصية الحدث بواسطة البحث الإجتماعي الذي يعتبر إجراء فعال للتعرف على وضعية الحدث الإجتماعية والعائلية[3] إذ يكون إجباري في الجرائم التي وصفها القانوني جنحة أو جناية وجوازي في جرائم المخالفات، وحسب ما ورد في قانون حماية الطفل في نص المادة 03/68 أن قاضي الأحداث هو المختص قانونا للقيام بهذا الإجراء أو يعهد ذلك إلى مصالح الوسط المفتوح، يجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها[4].

لا يمكن إجراء هذا البحث من قبل فرق الأمن والدرك إذ أنها ليست متخصصة في ميدان الأحداث وإنما تساهم فقط بالإضرار والتشهير بالحدث ولا تحقق مصلحته، وإنما يقام من طرف الأخصائيين الإجتماعيين والأشخاص المتحصلين على شهادة الخدمة الإجتماعية والكفوئين به ومندوبي الأحداث الذين بدورهم ينتقلون إلى المحيط الذي يعيش أو يتواجد فيه، حتى يكونون على علم كافٍ بشتى وقائع الجريمة المرتكبة من طرف الطفل الجانح[5].

1- قرنودة فطمة بشرى، مرجع سابق، ص 17.

2- المادة 02/68 من قانون رقم 15-12، يتعلق بحماية الطفل.

3- توفيق مالكي،"طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح"، مجلة المعيار، المجلد، 12، العدد 01، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، ص 232.

4- د. محمد حزيط، مرجع سابق، ص 389.

5- سليمان عنتر، قواعد المتابعة والتحقيق مع الأحداث الجانحين في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2013، ص 52.

ومن ناحية أخرى إذا رأى قاضي الأحداث أن الحالة العقلية والنفسانية والصحية تحتاج إلى إجراء فحص طبي ونفساني وعقلي[1] حينئذ منحت له المادة 04/68 من قانون حماية الطفل حق الأمر بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر، إذ أن هذا الإجراء جوهري وأساسي يساعد على التأكد من سلامة الصحة الجسدية والعقلية والنفسية للطفل[2].

وكما يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يأمر بمجموعة من التدابير التي نصت عليها المادة 70 من قانون حماية الطفل:"**يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية:**

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة،

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،

- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

ويمكنها عند الإقتضاء، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير"[3].

إلى جانب ذلك يمكن له أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى الطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس وهذا ما أكدته المادة 71 من قانون حماية الطفل، فلا يمكن وضع الحدث رهن الحبس المؤقت إلا إستثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة كافية ويتم ذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية(المواد 123-123 مكرر)[4] .

1- آسيا مغموش، الحماية الجنائية للطفولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2013، ص 19.

2- د. محمد حزيط، مرجع سابق، ص 389.

3- المادة 70 من قانون رقم 15-12، يتعلق بحماية الطفل.

4- فطمة بشرى قروندة، مرجع سابق، ص ص 25-55.

وأيضا المادة 72 من قانون حماية الطفل التي نصت:"**لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا إستثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية، وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون.**

لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة سنة رهن الحبس المؤقت"[1].

وإذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم إستكمالها، يرسل الملف، بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق، إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة(05)أيام من تاريخ إرسال الملف وهذا ما نصت عليه المادة 77 من قانون حماية الطفل[2].

وإذا كانت الوقائع لا تشكل جريمة وليس هنالك دلائل تكفي لإدانة الحدث أصدر قاضي الأحداث أمر بأن لا وجه للمتابعة وذلك حسب القواعد المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية وتطبيقا للمادة 78 من قانون حماية الطفل[3].

أما إذا كانت الجريمة تشكل مخالفة أو جنحة و تستند وقائعها لشخص الحدث أمر بإحالة القضية أمام قسم الأحداث بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية وفقا للمادة 01/79 من قانون حماية الطفل[4].

وتجدر الإشارة أن قاضي الأحداث يقوم بإجراءات التحقيق في الجرائم التي يكون تكييفها القانوني جنحة ومخالفة وأيضا له حق ممارسة جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية(المادة 69 من قانون حماية الطفل)[5].

1- المادة 72 من قانون رقم 15-12، يتعلق بحماية الطفل.

2- المادة 77 من قانون رقم 15-12، يتعلق بحماية الطفل.

3- توفيق مالكي، مرجع سابق، ص 234.

4- عبد الحفيظ أفروج، السياسة الجنائية تجاه الاحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة متنوري، قسنطينة، 2010، ص 100.

5- د.محمد حزيط، مرجع سابق، ص 387.

المطلب الثاني

قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

يسعى التحقيق مع الحدث الجانح إلى التعرف على شخصية الحدث وأسباب إنحرافه والبحث عن الوسائل العلاجية الضرورية للإندماجه في المجتمع، وفي كل محكمة يتم تعيين قاضي تحقيق مكلف بشؤون الأحداث وذلك وفقا للشروط والقواعد العامة**(الفرع الأول)**، وله سلطة التحقيق أو المتابعة مع الأحداث حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون حماية الطفل **(الفرع الثاني)**

الفرع الأوّل

تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

إن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث هو الذي يقوم بإجراء التحقيق إذا كانت الجريمة التي قام بها الطفل الجانح تعتبر جناية ويتم تعيينه في كل محكمة بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي وهذا ما ورد في المادة 61 في الفقرة الأخيرة[1].

الفرع الثاني

إجراءات المتابعة أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

يعد قاضي التحقيق المكلف بالأحداث قاضي تحقيق وليس قاضي حكم، إذ يتوصل بملف القضية للتحقيق في الجناية المرتكبة من طرف الحدث بموجب طلب إفتتاحي الذي يقوم بإصداره وكيل الجمهورية[2]وهذا تطبيقا لنص المادة 04/61 من قانون حماية الطفل التي نصت على:"**يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال**"[3].

1- رشيد فاضل، مراد سيع ، مرجع سابق، ص 23.

2- د. محمد حزيط، مرجع سابق، ص 395.

3- المادة 04/61 من قانون رقم 15-12، يتعلق بحماية الطفل.

حيث يتولى القيام بوظائفه الأصلية بمثابة قاضي تحقيق في المحكمة التي عين فيها، إذ يحقق في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل البالغين بناء على طلب فتح تحقيق من وكيل الجمهورية وشكوى مصحوبة بإدعاء مدني من طرف الشخص المتضرر من الجريمة المرتكبة وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1].

بالإضافة إلى ذلك فلقد نصت المادة 63 في فقرتها الأخيرة من قانون حماية الطفل:"**أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة إختصاصها الطفل**"[2].

ويفهم من هذه المادة أنه لا يجوز مطالبة الطفل بالتعويضات إلا أمام قاضي التحقيق المختص بالأحداث.

ولممارسة مهامه للتحقيق في ملف الحدث له الحق في إتخاذ جميع الصلاحيات الممنوحة له كقاضي تحقيق، وهذا وفقا للمواد 67 إلى 175 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يشرع في إجراء إستجواب أو مواجهة الحدث المتهم عند مثوله لأوّل مرة أمامه، بشأن موضوع التهمة المنسوبة إليه وأيضا الإستجواب الإجمالي كما ينبغي عليه أن يوجه المتهم الحدث إلى حقوقه وسماع المدعي المدني والشهود والقيام بإجراء الإنابة القضائية[3].

إلى جانب ذلك يقوم بالمعاينات المادية للعثور على الآثار المادية للجريمة المرتكبة كالوسيلة التي إستخدمت لإقتراف الفعل المجرم والأشياء والأشخاص الذين تربطهم علاقة بالواقعة الإجرامية أو الوسط، الذي إرتكب فيه وله الحق في أن يجري عملية التفتيش وذلك وفقا لما ورد في نصوص المواد 45-47-48-80-81-82 من قانون الإجراءات الجزائية في كامل الأماكن، التي يمكن أن تساعده على جمع الأدلة للكشف عن الحقيقة المخفية

1- د. محمد حزيط، مرجع سابق، ص 395.

2- المادة 63 من قانون رقم 15-12، يتعلق بحماية الطفل.

3- د. محمد حزيط، مرجع سابق، ص 396.

وحجز الأشياء وضبط الوثائق التي قد تثبت الحقائق المتعلقة بالجريمة، وندب الخبراء بموجب طلب من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه أو بطلب من الأطراف وذلك لإفتراض ما قد يمكن أن يعترضه أثناء التحقيق من مسائل فنية وأدبية[1].

من جهة أخرى يتوجب على قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إحترام الإجراءات المتبعة مع الأحداث وذلك وفقا لما هو منصوص عليه في قانون حماية الطفل، إذ يجب عليه إستجواب الطفل بحضور كافله ودفاعه بموجب المادتين 67 و 68 من قانون حماية الطفل.

كما يجري قاضي التحقيق المكلف بالأحداث البحث الإجتماعي كقاضي الأحداث، إلا وأنه يقوم بهذا الإجراء في الجرائم التي تكييفها القانوني جنايات وتطبيقا للمادة 66[2] من قانون حماية الطفل فإن البحث الإجتماعي إجباري في الجنايات المرتكبة من طرف الطفل، وللإتيان هذا الإجراء يعهد ذلك إلى مصالح الوسط المفتوح، أو أحد المندوبين الأخصائيين الإجتماعيين أو يمارسه بنفسه ويحدد له آجال لتسليم التقرير بخصوص الحدث، ويجوز إستدعائه في يوم المحاكمة للإستماع إلى مدوناته وملاحظاته[3].

وأيضا اجازت له المادة 70 من قانون حماية الطفل بأن يتخذ أحد التدابير التي وردت في هذه المادة وعند الإقتضاء يمكن له أن يقوم بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتنفذه مصالح الوسط المفتوح[4].

وفي حالة إذا ما سلم لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث الطفل المتهم وحالته الصحية والنفسية والعقلية غير مستقرة يمكن له القيام بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي[5].

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 06، دار هومه، الجزائر، 2006، ص ص 86-87.

2- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 396.

3- محمد حزيط، مرجع سابق، ص ص 396-397.

4- فطمة بشرى قروندة، مرجع سابق، ص 24.

5- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 397.

وبعد إكماله من التحقيق في الملف الخاص بالطفل وإعتباره منتهيا يقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يرقم أمين الضبط أوراقه، وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر وذلك طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 01/162 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثم يصدر قاضي الأحداث المختص بشؤون الأحداث أوامر التصرف في ملف القضية وذلك حسب ما حققه من نتائج أثناء إجراءاته للمتابعة أو التحقيق على النحو الآتي:

أ-**الأمر بأن لا وجه للمتابعة:** إذا تبين لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تثبت أية جريمة وأن ليس هنالك دلائل كاملة تدين الطفل، فيقوم بإصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة حسب القواعد التي وردت في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 163[1].

وفي هذا الصدد لقد نصت أيضا المادة 78 من قانون حماية الطفل على:"**إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمرا بألا وحه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية**"[2].

ب-**الأمر بالإحالة:** إذا رأى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أن الجريمة المرتكبة ذات وصف قانوني جناية أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص وفقا للمادة 79 من قانون حماية الطفل[3].

1- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 397.

2- المادة 78 من قانون رقم 15-12، يتعلق بحماية الطفل.

3- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 397.

خاتمة:

يستخلص من دراستنا لموضوع التحقيق في جرائم الأحداث أن المشرع الجزائري بإصداره للقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل يؤكد على اهتمامه بفئة الأحداث الجانحين حيث أولاهم عناية ورعاية خاصة تظهر خصوصا من خلال القواعد والأحكام التي تضمنها هذا القانون لاسيما من ناحية إصلاحهم وإعدادهم وتكوينهم وإبعادهم عن دائرة العقاب التقليدي المتسم بالردع والزجر المقرر للمجرمين البالغين، بحكم أنهم (الأحداث) بحاجة دائمة ومستمرة للرعاية والحماية.

فضلا عن ذلك لوحظ أن التحقيق في جرائم الأحداث يعد من المراحل الحساسة جدا، إذ بالنظر للأهميتها فقد خولها المشرع الجزائري لجهات قضائية تقليدية مختصة بالنظر في قضايا الأحداث بما فيها الضبطية القضائية والنيابة العامة حيث تقوم بإجراءات التحقيق والمتابعة وكرس ضمانات قانونية لحماية الحدث والواجب احترامها أثناء التعامل معهم في كلا من مرحلتي التحقيق الإبتدائي والنهائي وهذا من ناحية

ومن ناحية أخرى أناط المشرع مهمة التحقيق هذه إلى الجهات مستحدثة تتمثل في قاضي الأحداث والقاضي المختص بشؤون الأحداث حيث يتكفلان في خضم ذلك بدراسة شخصية الحدث وظروف بيئته ودوافع إنحرافه لارتكاب الفعل المجرم وتقرير في الأخير تدبير أو إجراء مؤقت يتناسب مع حالة وشخصية الطفل الجانح.

غير أنه لوحظ وجود بعض القصور الذي يشوب الإطار الحمائي للجانحين الأحداث فيما يخص مرحلة التحقيق ولعل من أبرزها:

- عدم نص المشرع الجزائري على جهاز الضبطية القضائية المختصة بالتحقيق مع الأحداث من خلال نصوص قانون حماية الطفل وذلك بالرجوع إلى القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.
- منح قاضي الأحداث صلاحيات جد واسعة في متابعة الأحداث الجانحين ذلك بإعتباره قاضي تحقيق وقاضي حكم في نفس الوقت.

- من خلال نصوص القانون رقم 15-12 المشرع لم يستهدف ردع وجزر الأحداث الجانحين وإنما كان هدفه تربوي إصلاحي
- تخصيص المشرع الجزائري هيئات قضائية للنظر في قضايا الأحداث والتي تختلف من حيث التشكيلة والمهام عن تلك المقررة للبالغين
- النص على جملة من الضمانات المقررة لحماية مصلحة الحدث الجانح التي يجب إتباعها وإحترامها طوال سير مراحل الدعوى.
- جعل حضور المحامي وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق.
- إستحداث المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل آلية جديدة تتمثل في الوساطة والتي تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرض إليه الضحية من قبل الحدث والتي تكون سابقة لتحريك الدعوى العمومي

وفي الأخير نبدي بعض الاقتراحات التي نرى أنه من شأنها أن تعالج القصور أعلاه على النحو التالي:

- كان من المهم على المشرع لو أورد ضمن نصوص قانون حماية الطفل ضبطية قضائية خاصة بإجراء التحقيق مع الأحداث
- الفصل بين مهمة الحكم ومهمة التحقيق من خلال حصر صلاحية التحقيق بيد قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.
- إنشاء نيابة خاصة بالأحداث متخصصة يكون لها متسع من الوقت لدراسة قضايا الأحداث أثناء المتابعة.
- ضرورة توفير إمكانيات مادية وذلك بتشييد مراكز الإصلاح والتهذيب عبر كامل التراب الوطني.
- العمل على إجراء دراسات معمقة وواسعة للحد من تفشي ظاهرة الجنوح.

قائمة المراجع

أوّلا: الكتب

1-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 06، دار هومه، الجزائر، 2006.

2-أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، طبعة 5، دار هومه، الجزائر دس.ن.

3-إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، طبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

4-أمير فرج يوسف، ضمانات الحماية الحرية الشخصية للمتهم من الناحية القانونية والدستورية في القوانين العربية والأجنبية والمواثيق الدولية، مكتب الوفاء القانونية، مصر 2016.

5-جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

6-حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة ، الجزء الأول، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

7-حسين طاهري، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، جزء 1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2014.

8-حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لإنحراف الأحداث وحالات تعرضهم للإنحراف دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر.

9-درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

10- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

11- سليمان ياريش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

12- عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر، 1997.
13- عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري دراسة مقارنة، دار المحمدية، الجزائر، دس.ن،
14- د.عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، دار بلقيس الجزائر، 2017.
15- عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط4، دار هومه، الجزائر، 2008.
16- د.علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الإستدلال والإتهام)، ط4، دار هومه، الجزائر، 2019-2020.
17- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائرية بين النظري والعلمي، دار هومه الجزائر، 2008.
18- د.محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، دار هومه، الجزائر، 2018.
19- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات:

1-زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.
2-عبد الرحمن حاج إبراهيم، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.

3-عبد الرحيم مقدم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2013.

ب- مذكرات الماجستير:

1-أسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخظر، باتنة، 2013.

2-دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008.

3-عبد الحفيظ أفروج، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة متنوري، قسنطينة، 2010.

4-ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

5-محمد بن مشيرح، حق المتهم في الإمتناع عن التصريح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008.

6-يمينة عميمر، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر، 2008.

ج- مذكرات الماستر :

1-آسيا مغموش، الحماية الجنائية للطفولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013.

2-رائد عاشور، الأحكام المطبقة على المجرمين الأحداث في قانون حماية الطفولة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مراح، ورقلة، 2016.

3-رشيد فاضل، مراد سبع ، إجراءات متابعة والحدث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2020.

4-زينة لعرابي، تيزيري حداد، الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2020.

5-سارة ولد كرادة، خصوصية محاكمة الأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

6-سليمان عنتر، قواعد المتابعة والتحقيق مع الأحداث الجانحين في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2013.

7-سهيلة شيتر، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2012.

8-سيليا لعريد، فطمة زهرة عويشة، خصوصية إجراءات متابعة الطفل الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

9-شمس النور علوش، المسؤولية الجزائية للحدث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.

10- عقيلة عيداوي، الأحداث، دراسة قانونية وقضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أولحاج البويرة، الجزائر، 2013.

11- فاطمة بشرى قروندة، قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل 15-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

12- فهيمة مخناش، ليندة وريرو، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في ظل القانون رقم 15-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق. تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2016.

13- مريم مليلي، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

14- هدى عباس، قضاء الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، البويرة، 2015.

15- وداد هروال، نسيمة ميشر، إجراءات حماية الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022.

16- يونس ريشي، إجراءات المتابعة والتحقيق في قضاء الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2019.

ثالثا: المقالات

1-أمينة بوسماحة، التحقيق الجنائي في جرائم الأحداث، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 16، العدد 01، 2023، ص ص 167-184.

2-توفيق مالكي،"طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح"، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد، 12، العدد 01، ص ص 229-242.

3-سيف الإسلام عبادة ،"الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قاون حماية الطفل الجزائري دراسة مقارنة"، مجلة دفاتير السياسية والقانون، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، العدد 17، جوان 2017، ص ص 181-189.

4-عادل مستاري، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، مجلد 10، العدد 3 ، ص ص 67-77.

5-فاطمة العرفي ، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والإقتصاد، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، ديسمبر 2017، ص ص 82-123.

6-مونة مقلاتي،"خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 15-12"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، العدد 09، جانفي 2018.

رابعا: النصوص القانونية

- **الدستور:**

- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996.
- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.
- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج.ر عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

- **الاتفاقيات الدولية:**

- إتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

أ- النصوص التشريعية:

1-قانون رقم 68-10 المؤرخ في 23 جانفي 1968، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966.

2-أمر رقم 71-57 المؤرخ في 05 أوت 1971، يتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-01 المؤرخ في 22 ماي 2001، والقانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فيفري 2009.

3-قانون رقم 82-03 مؤرخ في 13 فيفري 1982، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، معدل ومتمم ، ج.ر عدد 49.

4-قانون رقم 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986 وقانون رقم 01 08 مؤرخ في 26 جوان 2001، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، معدل ومتمم .

5-مرسوم تشريعي رقم 93-14 مؤرخ في 04 ديسمبر 1993، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 80، الصادر في 05 ديسمبر 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966.

6-قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966.

7-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

8-قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادر في 19 جويلية 2015.

9-قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 20، الصادر في 29 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966.

ب- النصوص التنظيمية:

1-مرسوم تنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في أوت سنة 1996، يتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه، ج.ر عدد 47، الصادر في 07 أوت 1996.

خامسا: الوثائق

1-إتفاقية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 وقعت عليها جمهورية مصر العربية بتاريخ 4 أوت 1967 مع الأخذ في الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معها وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنشر من قبل الأمم المتحدة نيويورك، 10 ديسمبر 1948.

3-قرار الجمعية للأمم المتحدة المؤرخ في 14 جوان 1990، يتضمن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

4-القاعدة 1-7 من قواعد بكين، "قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث إعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 40/22 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

5-القاعدة 1-14 من قواعد بكين، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للإدارة شؤون الأحداث إعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 40/22 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

سادسا: المطبوعات

- سمير خليفي، قضاء الأحداث في الجزائر، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة، 2018-2019.

فهرس المحتويات

مقدمة.....01

الفصل الأول: الجهات التقليدية المختصة بالتحقيق مع الحدث.....03

المبحث الأول: الضبطية القضائية.....04

المطلب الأول: خصوصيات الضبطية القضائية.....04

الفرع الأول: أصناف الضبط القضائي.....04

أولا: ضباط الشرطة القضائية.....05

ثانيا: أعوان الضبط القضائي.....07

ثالثا: الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.....08

الفرع الثاني: خصائص الضبطية القضائية.....10

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق أمام الضبطية القضائية.....10

الفرع الأول: البحث والتحري.....10

الفرع الثاني: تلقي الشكاوى والبلاغات.....12

الفرع الثالث: التوقيف للنظر.....14

المبحث الثاني: النيابة العامة.....20

المطلب الأول: ماهية النيابة العامة.....20

الفرع الأول: هيكلة النيابة العامة.....21

أوّلا: المحكمة.....21

ثانيا: المجلس القضائي.....21

ثالثا: المحكمة العليا.....21

الفرع الثاني: خصائص النيابة العامة.....22

أوّلا: وحدة النيابة.....22

ثانيا: التبعية التدرجية.....23

ثالثا: استقلالية النيابة العامة.....24

رابعا:عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة.....25
خامسا: عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة.....26
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة أمام النيابة العامة.....26
الفرع الأول: إجراء الوساطة.....27
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية.....30
الفصل الثاني: الضمانات المقررة للحدث والجهات المستحدثة للتحقيق
في قضايا الأحداث.....34
المبحث الأول: الضمانات المقررة للحدث في مرحلة التحقيق.....35
المطلب الأول: الحقوق المعطاة للأحداث أثناء التحقيق الإبتدائي.....35
الفرع الأوّل: قرينة البراءة وحق إلتزام الصمت.....35
أوّلا: قرينة البراءة.....35
ثانيا: حق إلتزام الصمت.....39
الفرع الثاني: الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي.....41
الفرع الثالث: الحق في إبلاغ بالتهم الموجهة والإستعانة بمحام.....42
أوّلا: الحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة.....42
ثانيا: الاستعانة بالمحام.....43
المطلب الثاني: حقوق الحدث أثناء التحقيق النهائي.....45
الفرع الأوّل: الإعفاء من حضور الجلسة وسماع الشهود.....45
أوّلا: الإعفاء من حضور الجلسة.....45
ثانيا: سماع الشهود.....46
الفرع الثاني: وجوب إجراء تحقيق مسبق ومبدأ السرية في الجلسات.....48
أوّلا: وجوب إجراء تحقيق مسبق.....48
ثانيا: مبدأ السرية في الجلسات.....48

المبحث الثاني: الجهات المستحدثة للتحقيق في قضايا الأحداث.....51
المطلب الأول: قاضي الأحداث.....51
الفرع الأوّل: تنظيم قاضي الأحداث.....51
أوّلا: تعيين قاضي الأحداث.....51
ثانيا: تشكيلة قسم الأحداث.....52
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق أمام قاضي الأحداث.....53
المطلب الثاني: قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.....57
الفرع الأوّل: تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.....57
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.....57
خاتمة.....61
قائمة المراجع.....63
فهرس المحتويات.....72

الملخص:

لقد خصص المشرع الجزائري جهات قضائية تقليدية تختص بالتحقيق في جرائم الأحداث من ناحية التي هي الضبطية القضائية والنيابة العامة، إذ تقوم بإجراءات تحقيق خاصة مع الأحداث ومن ناحية أخرى خول لجهات قضائية مستحدثة للتحقيق في جرائم الأحداث والتي بدورها تتمثل في قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بحيث تتسم بمجموعة من ضمانات قانونية لحماية الحدث الجانح والواجب إتباعها في مرحلة التحقيق الإبتدائي والنهائي.

الكلمات الدالة:

التحقيق؛ جرائم الأحداث؛ الضبط القضائي؛ النيابة العامة؛ الضمانات؛ التحقيق النهائي؛ قاضي الأحداث؛